الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للسلعة في الاستيراد والتصدير

المبحث الأول: تعريف السلعة

المطلب الأول: السلعة في الاقتصاد التقليدي:

المطلب الثاني:السلعة في الاقتصاد الإسلامي:

المطلب الثالث: تعريف السلعة في قانون التجارة الخارجية اليمني

المبحث الثاني: تقسيم السلع

المطلب الأول: تقسيم السلع بحسب التقسيمات والاعتبارات الاقتصادية

المطلب الثاني: تقسيم السلعة باعتبار الحكم الشرعي

المطلب الثالث: تقسيم السلعة باعتبار الحاجة إليها

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للسلعة

المطلب الأول: الحفاظ على الكليات الخمس

المطلب الثاني: ضوابط مواصفات السلعة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تمهيد

إن السلعة هي الركن الذي يرتكز عليه نظام التبادل التجاري بين دول العالم أجمع، فبدون السلعة لا تقوم للتبادل قائمة وذلك لانعدام ركن هذا التبادل، ورغم هذه الأهمية أصبحت السلعة في أنظمة الاقتصاد التقليدي بلا قيد أو شرط، فكل سلعة احتاج الناس إليها ووجد الممول لإنتاجها يتم إنتاجها ومن ثم تدخل إلى الأسواق لتلبية حاجة المستهلك.

حيث يرى الفكر الاقتصادي التقليدي: "أن السلعة كل ما له منفعة طالما أن عليها طلباً من جانب المستهلكين.. والمنفعة بهذا المفهوم تتحقق للسلعة حتى إذا كانت ضارة بالصحة أو بالأخلاق".[٤٣٥]

إلا أن الشريعة الإسلامية حددت للسلعة حدوداً لا يجوز لنا أن نتعداها، وذلك شرط وجود النفع المعتبر شرعا، ولحفاظها على مقاصد الشريعة الإسلامية، في عدم الإضرار بالغير، وفي تحقيق المصلحة العامة.

وإنه لمن المهم التطرق إلى التعريف والتقسيمات قبل الشروع في تفاصيل الضوابط الشرعية، والمسائل المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وعليه فلا بد من إلقاء الضوء على السلعة وتقسيماتها في الاقتصاد التقليدي، والاقتصاد الإسلامي وذلك لمعرفة السلع وشروطها وضوابطها.

[٤٣٥] يسري، عبد الرحمن. ٢٠٠١م. *دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي*. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص٤١-٤٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الأول: تعريف السلعة

تمهيد

تختلف تعريفات السلعة باختلاف الاتجاهات الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، فمن الطبيعي أن نجد تعريفات مختلفة أو متفقة أو متناقضة كل على اعتبار ما يؤمن به من النظريات والقناعات، وسنبدأ بتعريف السلعة من وجهة نظر الاقتصاد التقليدي ثم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وذلك لتوضيح الفرق بين تعريف السلعة في الاقتصاد التقليدي، والاقتصاد الإسلامي، وما هي الضوابط التي تضبط كل منهما في تعريف السلعة.

المطلب الأول: السلعة في الاقتصاد التقليدي:

بما أن تعريف السلعة يختلف في الاقتصاد التقليدي عنه في الاقتصاد الإسلامي فوجب الفصل بين التعريفات:

السلعة في اللغة:

قال ابن فارس: "السين، واللام، والعين، أصل يدل على انصدع الشيء وانفتاحه". وهي أيضاً: "هي الشيء المبيع؛ وذلك أنها ليست بقُنْيَة تمسك فالأمر فيها واسع"[٤٣٦].

وقريب من هذا ما ذكره الفيروز آبادي، حيث قال: "والسِّلعة بالكسر: المَتاعُ وما تُجِرَ به"[٤٣٧].

---

[٤٣٦] أحمد بن فارس. ***معجم مقاييس اللغة***. ج٣. ص٩٥. مرجع سابق.

[٤٣٧] الفيروز أبادي. ***القاموس المحيط***. فصل السين باب العين. ج١. ص٩٤٢. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

السلعة في الاقتصاد التقليدي:

تتباين التعريفات في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، وذلك على أساس الخلفية التي بني عليها كل نظام على حده، فمن هذه التعريفات للسلعة في النظام الاقتصادي التقليدي ما يلي:

تعريف السلعة اصطلاحاً:

تختلف التعريفات الاصطلاحية عن التعريفات اللغوية وذلك لكونها، تهتم بالتعريف بالشيء فيما عرف به مع وجود علاقة بسيطة بينه وبين التعريف اللغوي، وتختلف التعريفات الاصطلاحية باختلاف المذاهب الاقتصادية، فمن هذه التعريفات:

التعريف الأول: هي: "تلك المجموعة من العوامل الماديّة، والخدمات، والرموز التي تم تصميمها لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين."[٤٣٨]

التعريف الثاني: هي "كل منقول يكون محلاً للتعامل ناتج من زراعة أو صناعة أو أياً كان الشكل صلباً أم سائلاً أم غازي بل قد يكون تياراً كهربائياً. وبمعنى آخر كل ما يسد حاجة أو رغبة إنسان ويقوَّم بمال سواء كانت هذه الحاجة مادية أو معنوية".[٤٣٩]

التعريف الثالث: هي: "عبارة عن أي شيء ملموس يتم تقديمه للمشتري".[٤٤٠]

---

[٤٣٨] ينظر: د. حسين غانم ود. عبد الغني قاسم. ١٤٠٦هـ. ***السلعة الاقتصادية***. د.ن. ص ٧٦- ٨١.- أنظر أيضاً: ***السلعة الاقتصادية من منظور إسلامي***. ١٤٠٧هـ. مجلة الإرشاد. صنعاء. ع١٠. س ٩. شوال ص ١٣. نقلا عن الرماني. مفهوم الطيبات من الرزق في الإسلام. مرجع سابق (موقع الانترنت).

[٤٣٩] فؤاد عبد الله الشلتاوي. (د.ت). ***الحماية الجنائية لتداول السلع***. جامعة الزقازيق: كلية الحقوق. رسالة دكتوراه. (نسخة غير منشورة هدية للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا).

[٤٤٠] العسكري، أحمد شاكر. ٢٠٠٠م. ***التسويق مدخل استراتيجي للبيئة التسويقية وسلوك المستهلكين والمزيج التسويقي***. عمان: دار الشروق. ص ١٣٩. نقلاً عن: نجاح ميدني. ***آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي***. ص١٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مناقشة التعريفات:

عُرِّفتِ السلعة على أنها جميع العوامل والخدمات وكل منقول وملموس يقدم للمشتري، ولكن المشكلة أنها جعلت هذه السلعة تخضع لرغبات المستهلكين، وتصنع لإرضاء المستهدفين ولم يذكر ضابطا يضبط مدى صلاحية هذه السلعة وملائمتها للمستهلكين سواء من ناحية اقتصادية أو قانونية أو شرعية، وعليه فإن هذه التعريفات غير مانعة من دخول السلع المحرمة والضارة في تعريف السلعة.

المطلب الثاني: السلعة في الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي يؤصل لما يجب أن يكون عليه الأنظمة الاقتصادية المختلفة، وعليه فإن تعريف الاقتصاد الإسلامي للسلعة ينبعث من الأسس الشرعية التي يحتكم إليها وهي مصادر التشريع، وهنا بعض هذه التعاريف:

التعريف الأول: "هي المواد النافعة الخيرة الممنوحة من الله للعباد، التي يؤدّي استعمالها إلى تحسين مادي وأخلاقي وروحي للمستهلك".[٤٤١]

التعريف الثاني: "كل ما أنتج بقصد الاستهلاك الحالي أو المستقبلي، ليحّقق منفعة مشروعة".[٤٤٢]

مناقشة التعريفات:

التعريف الأول: يعتبر هذا التعريف مانعا جامعا فقد تناول كل المواد النافعة والخيرة فخرج من ذلك الخبائث، وقوله الممنوحة من الله أي المشروعة فخرج من ذلك المحرمات، التي يؤدي استعمالها إلى تحسين منفعة خرج من ذلك السلع التي ليس فيها منفعة وإن كان أصلها

---

[٤٤١] قحف. منذر. *الاقتصاد الإسلامي*. ص ٤٤. نقلاً عن: زيد بن محمد الرماني. ***مفهوم الطيبات من الرزق في الإسلام***. مرجع سابق.

[٤٤٢] موفق محمد عبده. ٢٠٠٢م. ***حماية المستهلك***. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع. ص٨٤ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مباحاً، مادية وأخلاقية وروحية فشملت السلعة كل الاحتياجات التي تعمل على نيل رضا المستهلك، ثم أنه ليس كل ما يحسن المادة أو الأخلاق أو الروح يكون مشروعا.

التعريف الثاني: تناول هذا التعريف كل السلع وقيدها بوجوب كون السلعة تحقق منفعة مشروعة؛ هو الذي يفرِّق بين السلعة في الاقتصاد الإسلامي والسلعة في الاقتصاد الوضعي، وعليه فإن التعريف الثاني هو المختار.

المطلب الثالث: تعريف السلعة في قانون التجارة الخارجية اليمني

نتناول في هذا المطلب تعريف السلعة في قانون التجارة اليمني، وذلك من ناحية قانونية تامة:

تعريف السلعة:

"جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية".[٤٤٣]

هذا التعريف شامل لجميع أجزاء السلعة في جميع مراحلها، لكنه لم يحدد مشروعية السلعة رغم أن قانون التجارة الخارجية اليمني يستند إلى دستور الجمهورية اليمنية الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

[٤٤٣] الجريدة الرسمية. *قانون التجارة الخارجية اليمني*. لعام ٢٠٠٧م. العدد الرابع عشر. ص١-١٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني: تقسيم السلع

لسلعة بكل تقسيماتها وعلى جميع الاعتبارات يجب أن تكون مشروعة بيعاً أو شراءً أو هبة أو تملكاً أو تمليكاً، أو غيرها من التعاملات، سواء في التعامل مع المسلمين أو مع غيرهم، ويجب أن تكون السلعة حلالاً في طبعها وحلالاً في تعاملها ونقلها وحيازتها.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء والناس يتعاملون في التجارات بيعاً وشراءً فأقرت بعضها وحرمت البعض الآخر، وذلك على أساس من الدين والشرع، فلم تحرم الشريعة الإسلامية إلا ما كان فيه ضرر سواء على الفرد أو على المجتمع.

المطلب الأول: تقسيم السلع بحسب التقسيمات والاعتبارات الاقتصادية

قسَّم الاقتصاديون السلع إلى تقسيمات متعددة وذلك لعدة اعتبارات اقتصادية منبعثة من الأنظمة والمناهج المتبعة لديهم وهي تنقسم إلى الأقسام التالية:

الفرع الأول: أقسام السلع تبعًا للدرجة وجودها

تنقسم السلع باعتبار وجودها إلى قسمين: سلع حرة وسلع اقتصادية:

السلع الحرة: هي "تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي أرض وتحت أي سماء بلا مقابل كالهواء وأشعّة الشمس وما شابه ذلك".[٤٤٤]

وهذه السلع لا تركز عليها الدراسات الاقتصادية بشكل كبير وذلك لأن توفرها يكفي لسد حاجات البشر دون الحاجة لبذل الجهد للحصول عليها، وإنما تتناولها الدراسات والأبحاث من نواحي أخرى مثل الدراسات الجغرافية والبيئية.

---

[٤٤٤] أنظر: صقر، محمد أحمد. ١٤٠٠هـ. *الاقتصاد الإسلامي*. السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص٢٩. وحسين عمر. ١٤٠٢هـ. **نظرية القيمة**. جدّة: دار الشروق. ص٢٨. بتصرف

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

السلع الاقتصادية: هي: التي لا بد للإنسان أن يُعمل فيها قدراته الذهنية والعلمية والجسمية والفنية حتى يتمكن من الحصول عليها".[٤٤٥]

وهذا النوع من السلع هو موضوع الدراسات الاقتصادية من ناحية الإنتاج والتبادل والاستهلاك.

الفرع الثاني: أقسام السلع تبعًا لطبيعتها

تنقسم السلع الاقتصادية تبعاً لطبيعتها إلى سلع مادية وسلع غير مادية:

السلع المادية: هي "السلع الملموسة التي يمكن وصفها سواء من حيث الشكل أو الحجم أو الوزن"، وتسمى عموماً بالسلع المادية كالمباني والأغذية والآلات والملبوسات، وتسمى أيضاً السلع والخدمات المنظورة.[٤٤٦]

السلع غير المادية: هي الخدمات فهي "التي يصعب وصفها؛ لأنها تكون غير ملموسة كخدمة الطبيب للمرضى أو المحامي للمتهم"[٤٤٧]، وتسمى السلع والخدمات غير المنظورة.

الفرع الثالث: تقسيم السلع تبعًا لطبيعة استخدامها:

تنقسم السلع الاقتصادية تبعاً لطبيعة استخدامها إلى سلع استهلاكية وسلع إنتاجية رأسمالية أو صناعية.

السلع الاستهلاكية: هي: "السلع والخدمات المتجهة إلى المستهلك، حيث تُشبِع الحاجات الإنسانية بصفة مباشرة دون الحاجة إلى عمليات تحويلية تُجرى عليها، وهذه السلع

---

[٤٤٥] زيد بن محمد الرماني. أبريل ٢٠٠٧م. ***السلع في الدراسات الاقتصادية الإسلامية***. الهند. ديوبند: مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم. من الموقع الالكتروني للمجلة: http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٤٤٦] كيروز، قبلان. ١٩٦٩م. ***موجز المبادئ الاقتصادية***. بيروت: مطابع الغريب. ص٣٠١. نقلاً عن الشيخ زيد بن محمد الرماني.

[٤٤٧] المرجع السابق. ص٣٠١. نقلاً عن الشيخ زيد بن محمد الرماني. المرجع السابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هي التي تتناولها كتب وأبحاث حماية المستهلك. وبعبارة أخرى هي: المواد والسلع التي يقوم المشتري أو المستهلك بشرائها لإشباع حاجاته أو رغباته الشخصية بشكل مباشر، فهي مواد وسلع للاستهلاك النهائي".[٤٤٨]

السلع الإنتاجية: هي سلع تشتريها المنشآت وتوجّه إلى المشروعات الصناعية للمساعدة في الإنتاج أو لتكون مدّخرات في عملية الإنتاج وبمعنى آخر أنها لا تُقدّم للمستهلك النهائي.[٤٤٩]

أو هي: السلع التي يشتريها ويستخدمها المشترون والصناعيون والهيئات والمؤسسات المختلفة، العاملة في المجال الإنتاجي والخدمي لاستخدامها في أغراض إنتاجية أو في مجال تأدية الخدمات.[٤٥٠]

ومن أمثلتها الآلات الثقيلة، القطع أو الأجزاء التكميلية أو تامة الصنع، والمواد الخام، أو المواد الأولية، والمواد المصنعة والمجهزة، ومواد التشغيل والصيانة.[٤٥١]

الفرع الرابع: تقسيم السلع تبعاً لدوامها:

تنقسم السلع الاقتصادية تبعاً لدوامها إلى سلع معمرة وسلع غير معمرة:

"السلع المعمرة: هي التي يقتنيها المستهلك للحصول على إشباع معين؛ ولكنه لا يستهلكها مرة واحدة، وإنما يتم ذلك على مدى فترة زمنية"، ومثال ذلك: الثلاّجة والسيّارة والملابس.

---

[٤٤٨] طارق الحاج وآخرون. ١٩٩٧م. ***التسويق من المنتج إلى المستهلك***. الأردن: دار صفاء. ط٢. ص٨٤.

[٤٤٩] عبد الفتّاح، محمد سعيد. ١٩٨٣م. ***التسويق***. بيروت: دار النهضة العربية. ص ١٠٤-١٠١. وأنظر: عبد الرحيم، محمد عبد الله ١٤٠٤هـ. **التسويق المعاصر**. القاهرة: مطبعة دار التأليف. ص ١٢٤-١٢٩. أنظر أيضاً: الشنواني، صلاح. ١٩٨٣م. **الإدارة التسويقية الحديثة**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ص ١٨٩-١٩٣. نقلاً عن الشيخ زيد بن محمد الرماني. ***السلع في الدراسات الاقتصادية الإسلامية*** مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند، الهند. ربيع الأول ١٤٢٨هـ = أبريل ٢٠٠٧م.

[٤٥٠] طارق الحاج وآخرون. ***التسويق من المنتج إلى المستهلك***. ص ٩١. مرجع سابق.

[٤٥١] المرجع السابق. ص٩٢ وما بعدها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

السلع غير المعمرة: فهي التي يتم استهلاكها عادة بعد استخدامها مرة واحدة". ومثال ذلك: الطعام والدواء".[٤٥٢]

وتعتبر هذه التقسيمات هي أهم تقسيمات السلع وهناك تقسيمات أخرى لم أذكرها لعدم حاجة البحث إلى ذكرها.

المطلب الثاني: تقسيم السلعة باعتبار الحكم الشرعي

إن الحكم على السلع بالإباحة أو التحريم أو الكراهة يرجع ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وليس إلى قيمتها المادية في السوق.

السلعة في الاقتصاد الإسلامي تنقسم إلى كل التقسيمات السابقة في الاقتصاد التقليدي فهي لا تختلف عنها، ولكننا نريد التركيز على تقسيماتها من حيث الاعتبارات التالية:

فتقدير "المنافع في الإسلام يرتبط ابتداءً وانتهاءً بالحلال والحرام لأن الله وحده هو القادر على تحديد منافع ما خلق من السلع لمن خلق من العباد وفي ذلك يقول الله ﷻ: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهو كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهو خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهو شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** (٢١٦) سورة البقرة.

"فتقدير العباد ليس له اعتبار أمام النصوص الشرعية القطعية، ولقد قسم الفقهاء رحمهم الله السلع باعتبار حكمها الشرعي إلى ثلاثة أقسام، مباحة، ومحرمة، ومكروهه، في سبيل وضع منهج اقتصادي منضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، يكون عوناً للمسلم على معرفة الحلال والحرام، سواء في الإنتاج، أو التبادل، أو الاستهلاك، فمعرفة الحكم الشرعي للسلعة

---

[٤٥٢] زيد بن محمد الرماني. ٢٠٠٧م. "السلع في الدراسات الاقتصادية الإسلامية". *مجلة الداعي*. الهند: دار العلوم في ديوبند، ربيع الأول ١٤٢٨هـ أبريل. http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine. مرجع سابق.

يحدد إنتاجها وتبادلها واستهلاكها، فلا تضيع الجهود ولا تستنزف الأموال إلا في إطار الخير والنفع الاقتصادي للفرد والجماعة". [٤٥٣]

وبهذا تنقسم السلعة باعتبار الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

الفرع الأول: السلع المباحة

فهذا القسم من السلع شامل لكل ما هو مباح بيعه وشراءه وإنتاجه، ولا حرج فيه إلا من جهة ترتيب حاجة المجتمع إليه، فيكون في بعضها واجباً استيراداً وتصديراً، ويكون في البعض الآخر باقيا على حكمه في درجة المباح.

تعريف المباح لغة: "والإباحة مأخوذة من مادة (الاتساع)... المعلن والمأذون، أخذا من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان". [٤٥٤]

تعريف المباح اصطلاحاً:

التعريف الأول: "هو رفع الحرج عن الفعل والترك". [٤٥٥]

التعريف الثاني: "ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه". [٤٥٦]

فيباح أكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أوصاف:

---

[٤٥٣] معربة، زهيرة عبد الحميد. ٢٠٠٧م. ***الاقتصاد الإسلامي"مفاهيم- مؤسسات- تجارب***. القاهرة: دار الكتب المصرية.ص٣٥.

[٤٥٤] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***. تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني، د. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ج٣. ص١٠١٩.

[٤٥٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. ١٤١٣هـ. ***المستصفى في علم الأصول***. ط١. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٦٠.

[٤٥٦] المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي. ١٩٩٩م. ***الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه***. تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط٣. ج١. ص٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"أن يكون طيباً..وأن يكون لا ضرر فيه..وأن يكون غير مسكر..سواء كان نباتياً، أو حيوانيا، أو جامداً، أو مائعاً".[٤٥٧]

الطيِّباتُ لغة: "جمع طيب، والطيب: ضد الخبيث".[٤٥٨]

والطيب يطلق على شيئين: ما لا تنكره النفس وما أحله الله.[٤٥٩]

الطيبات في الاصطلاح:

التعريف الأول: "هي المواد النافعة الممنوحة من الله لعباده والتي يؤدي استهلاكها إلى معنى أخلاقي وروحي للمستهلك".[٤٦٠]

التعريف الثاني: "كل سلعة تتّصف بالحسن والنقاء والطهارة، وعكسها الخبائث".[٤٦١]

فالفقه الإسلامي لا يضع وزناً للسلع الخبيثة وغير الطيبة وذلك باعتبارها من السلع غير المتقومة وإذا حَرُمَ الشيء حَرُمَ ثمنه ولا يعتد به في معاش الناس وأرزاقهم، ولا ضمان على من أتلفها لأنها أموال غير محترمة.

الفرع الثاني: السلع المحرمة

المحرم لغة: الممنوع والمحظور.[٤٦٢]

---

٤٥٧ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م. ***موسوعة الفقه الإسلامي***. بيت الأفكار الدولية. ط١. ج٤. ص٢٨٩.

٤٥٨ ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ***نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر***. تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراض. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ج١. ص ٤١٧.

٤٥٩ معربة. ***الاقتصاد الإسلامي***. ص٣٥. مرجع سابق. وأنظر أيضا: أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. ***أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير***. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط٥. ج١. ص١٤٨.

٤٦٠ التركماني، عدنان خالد. ١٤١١هـ. ***المذهب الاقتصادي الإسلامي***. جدة: مكتبة الوادي. ط١. ص ٣٥٨.

٤٦١ مرطان، سعيد سعد. ١٩٨٦م. ***مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام***. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ص ١١٤.

المحرم شرعاً: "ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك".[٤٦٣] "وما يعاقب على فعله".[٤٦٤]

الأطعمة المحرمة: "هي كل طعام خبيث ضار".[٤٦٥]
"المحرم من الحيوانات، والمحرم من النباتات، والمحرم من الجامدات، والمحرم من المائعات".[٤٦٦]

الخبائث: "تندرج تحت المحرمات، والخبيث يطلق على شيئين: ما لا منفعة فيه وما تنكره النفس ويحرمه الله".[٤٦٧]

فكل محرم خبيث، وكل خبيث محرم، فهما متلازمان في الحكم، والخبائث ما لا يجوز الانتفاع به إلاّ في حال الضرورة، وعندئذ تقدّر الضرورة بقدرها.

"فالإسلام في تحديده للطيب والخبيث يراعي الجسد والروح معًا، يقول الشاطبي رحمه الله: "المصالحُ المجتلبةُ شرعًا والمفاسدُ المستدفعةُ إنّما تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درءِ مفاسدها العاديّة".[٤٦٨]

"والعلة الإسلامية لمنع التجارة في المحرمات، أن الدافع الإسلامي للتجارة هو النفع البشري وتحقيق المصلحة للمجتمع بتيسير، وتسهيل الحصول على ما هو في حاجة إليه من السلع والخدمات، وهذا يتعارض مع المتاجرة في السلع – المحرمة".[٤٦٩]

إهدار قيم السلع والأنشطة المحرمة:

---

[٤٦٢] المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد ا السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م. ***قواطع الأدلة في الأصول***. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج١. ص٣٤.

[٤٦٣] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد ١٤٢٦هـ. ***الأصول من علم الأصول***. دار ابن الجوزي. ص١١.

[٤٦٤] المروزي. ج١. ص٣٤. المرجع سابق

[٤٦٥] التويجري. ***موسوعة الفقه الإسلامي***. ج٤. ص٣١٦. مرجع سابق.

[٤٦٦] المرجع سابق. ج٤. ص٣١٦.

[٤٦٧] معربة. ***الاقتصاد الإسلامي***. ص٣٥. مرجع سابق.

[٤٦٨] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٦٣. مرجع سابق.

[٤٦٩] بيلي. ***العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ج٢. ص٦٢٨-٦٢٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"إن المحرمات والخبائث لا اعتبار لها شرعاً في الإسلام، ويطلق عليها الأموال غير المتقومة،لأن قيمتها مهدرة شرعاً. وبناء على ذلك فإن الناتج القومي الإجمالي من منظور إسلامي سوف يختلف عنه من منظور الاقتصاد الوضعي،حيث يتم حذف كل السلع والخدمات والأنشطة المحرمة في الناتج القومي الإجمالي الإسلامي. ومن هنا فإن هدر المحرمات من خمر وخنزير وميتة ودم ونجاسات وأنشطة وخدمات محرمة،وإن كان قد يلحق الضرر المادي بالبعض فإنه سوف يكسب المجتمع وفراً كبيراً.. فالميتة من الضأن والإبل على سبيل المثال قد يخسرها صاحبها، ولكن في هدرها نجاة للمجتمع من الأمراض والأوبئة التي قد تنجم عن طبخها وتناولها.. وكذلك الدم والخنزير والخمر وسائر النجاسات والمحرمات..ومن جهة أخرى فإن استبعاد هذه المحرمات المستقذرات من المجتمع سوف يكسب المجتمع صحة وعافية ونشاطا وقوة ويزيد في إنتاجيته وعطائه وتقدمه مادياً ومعنوياً".[٤٧٠]

قواعد المحرم: إن المحرم له قواعد تبينه لكي يسهل تطبيقه والتفريق بين أحكامه، فمن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: المحرمات متفاوتة: "المحرمات ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة، فبعض المحرمات أشد تحريما من بعض".[٤٧١]

القاعدة الثانية: تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه[٤٧٢]: "تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك".[٤٧٣]

---

[٤٧٠] حطاب. **التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية**. ص١٥- ١٦. مرجع سابق.

[٤٧١] بن غلام، زكريا قادر الباكستاني. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. ***من أصول الفقه على منهج أهل الحديث***. دار الخزاز. ط١. ج١.ص١٦١.

[٤٧٢] المرجع السابق.ج١. ص١٦٢.

[٤٧٣] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. ***مجموع الفتاوى***. المحقق: أنور الباز - عامر الجزار. دار الوفاء. ط٣. ج٢١. ص٨٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

القاعدة الثالثة: ما أدى إلى محرم فهو محرم: "ما أدى إلى محرم فهو محرم فعله، كما لو أدى فعل نافلة إلى ترك فريضة كالذي يصلي بالليل طويلاً وينام عن صلاة الفجر، فإنه لا يشرع له قيام الليل إذا كان ذلك سببا لتركه صلاة الفجر".[٤٧٤]

القاعدة الرابعة: يأثم الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله: "يدل على أن الإنسان يأثم بالعزم على فعل المعصية وإن لم يفعلها، إذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله".[٤٧٥]

القاعدة الخامسة: كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل.[٤٧٦]

"ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل".[٤٧٧]

أقسام المحرم:

القسم الأول: المحرم لذاته: "وهو ما ورد فيه نص من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ أو قياس صحيح، أو إجماع، وذلك كتحريم الربا، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وثمن الكلب، والرشوة، وثمن الخمر، والمخدرات، وكل ما فيه ضرر على النفس الإنسانية، أو العقل أو الأمَّة، وغيرها من الإكساب التي لا يتسع المجال لسردها، ويدخل في هذا كل سلعة نص الشارع

---

[٤٧٤] بن غلام. *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث*. ج١. ص١٦٢. مرجع سابق.

[٤٧٥] المرجع السابق. ج١. ص١٦٣-١٦٤.

[٤٧٦] المرجع السابق. ج١. ص١٦٥.

[٤٧٧] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م. *بدائع الفوائد*. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفي الباز. ط١. ج٤. ص٨١٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

على حرمتها، وحذر منها وجعل التعامل فيها باطلاً، وحرّم القليل والكثير منها وجعل له حكما واحداً كالخمر والميتة والدم".[٤٧٨]

وهذا النوع من السلع لا يجوز استيراده ولا تصديره حتى وإن كان من يصدر إليهم من ذوي الديانات التي لا تحرمه في دينها، حيث أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت السلعة حرمت ثمنها، وذلك لسد باب الحرام، والتعامل معهم في المحرمات من باب التعاون على الإثم والعدوان ونحن مأمورون بالتعاون على البر والتقوى.

و"يظهر أن المراد بالمحرم لذاته ما لم يكن تحريمه لعلة يدور معها وجودا وعدما، فالزنا وشرب الخمر من قبيل المحرم لذاته لأن تحريم الزنا لا يدور مع علته التي هي اختلاط الأنساب وجودا وعدما إذ قد تنتفي العلة ويوجد التحريم كما إذا وطئ رجل صغيرة".[٤٧٩]

القسم الثاني: المحرم لغيره: "هو المحرم لعارض وهو ما كان تحريمه لعلة يدور معها وجوداً وعدماً".[٤٨٠]

"وهو ما كان مشروعاً في أصله ولكن اقترن به أمر آخر تسبب في مفسدة وأذى فصار حراماً، وهذه السلع ما كان أصلها مشروعا وجائزاً إلا أنها حرمت لعلة أخرى ليست فيها وإنما هي علة مصاحبة فإذا وجدت العلة حكم على السلعة بالحرمة وتزول الحرمة بزوال العلة؛ فهذا النوع من السلع الحكم فيه متغير بحسب المصلحة، والمفسدة، وزال العلة والمانع، والمحرم لغيره، بمعنى أن يكون الكسب في أصله حلالاً، لكن يعرض له ما يجعله حراماً، مثل أن يكون وسيلة إلى محرم، وقد ذكر العلماء من أمثلة ذلك: بيع العنب لمن يصنع خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، فالأصل في بيع العنب الحل والإباحة، لكن إذا علمت أن من يشتريه منك يصنع منه الخمر فيحرم البيع حينئذ، ويكون من المكاسب المحرمة، وكذلك بيع السلاح مباح

---

[٤٧٨] الغطيمل، عبد الله بن حمد. الاستشارات: قسم المعاملات. البيوع المنهي عنها، بعنوان: ٠٣. فبراير ٢٠٠٩. ***المحرم لذاته والمحرم لغيره***. موقع الإسلام اليوم. http://islamtoday.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٤٧٩] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ***الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)***. تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١. ص٢٤٣.

[٤٨٠] المرجع سابق. ج١. ص٢٤٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

في الأصل، لكن لا يجوز بيعه أثناء قيام فتنة بين طائفتين من المسلمين إذا علم أنهم سيقتتلون به، وكذلك الحال في إجارة الدور والحوانيت هي من المكاسب المباحة، لكن إذا علمت أنَّ من يستأجرها سيبيع فيها المحرم، أو يمارسه فيها، فهنا يحرم إجارتها عليه، وتكون من المكاسب المحرمة، وهكذا دواليك".[٤٨١]

الفرع الثالث: المكروه

المكروه لغة: "المبغض".[٤٨٢]

المكروه اصطلاحاً:

التعريف الأول: "ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله".[٤٨٣]

التعريف الثاني: "ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، فيثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله".[٤٨٤]

أقسام المكروه:

ينقسم المكروه باعتبار حكمه الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول: مكروه كراهة تنزيه، وهو إلى الحل أقرب.

القسم الثاني: مكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب.

وقد يطلق على الحرام "كقول الخرقي: "ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة" أي: يحرم لا خلاف في ذلك، وقد يطلق على ترك الأولى، كقوله: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا

---

[٤٨١] عبد الله بن حمد الغطيمل. الاستشارات: قسم المعاملات. البيوع المنهي عنها. عنوان: ***المحرم لذاته والمحرم لغيره***. مرجع سابق.

[٤٨٢] ابن عثيمين. ***الأصول من علم الأصول***. ص١٢. مرجع سابق.

[٤٨٣] المارديني. ***الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه***. ج١. ص٩٣. مرجع سابق.

[٤٨٤] ابن عثيمين. ***الأصول من علم الأصول***. ص١٢. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد، أي: الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو بأحدهما، فإن أخل بأحدهما ترك ذلك الأولى".[٤٨٥]

وينقسم المكروه باعتبار نوعه:

إن الكراهة قد تقع على السلعة في ذاتها، أو فيما استخدمت فيه، وعلى ضوء ذلك فإن المكروه ينقسم إلى قسمين:

المكروه لذاته: يظهر أن المراد بالمكروه لذاته ما لم يكن كراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما.[٤٨٦] ويتمثل ذلك في كون السلعة مكروهة في نفسها.

المكروه لغيره: والمكروه لعارض ما كانت كراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما.[٤٨٧] وهي كون السلعة مباحة في ذاتها، مكروهة لعلة مصاحبة في استخدامها.

المطلب الثالث: تقسيم السلعة باعتبار الحاجة إليها

"إن تقسيم – السلع إلى ضرورية وحاجية وتكميلية – ينعكس بدوره على تقسيم السلع والخدمات حسب منافعها..وبناء عليه فإن درجة تأثر مرونة الطلب للسلع بالنسبة للأثمان ستعكس في الاقتصاد الإسلامي حسب منافعها، ويمكن القول أن السلع الضرورية يمكن أن يكون الطلب عليها قليل المرونة لأن الكمية المطلوبة لن تتأثر كثيراً بتغير السعر نظراً لأن الإسلام يهتم..بإشباع الحاجة الفعالة بدلا من الطلب الفعال، ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامي سيشبع حاجة القادرين وغير القادرين.. أما الطلب على التكميليات والتحسينيات سيكون مرن وفقا للطبقة التي عليها المسلم".[٤٨٨]

---

[٤٨٥] البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ الحنبلي. ***تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول***. شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. لدار ابن الجوزي. مقدمة ط٢. وهي ط١. ج١. ص٣٦. مرجع سابق.

[٤٨٦] أنظر: القرافي. ***الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)***. ج١. ص٢٤٣. مرجع سابق.

[٤٨٧] أنظر: المرجع السابق.القرافي. ج١. ص٢٤٣.

[٤٨٨] معربة. ***الاقتصاد الإسلامي***. مرجع سابق. ص٤٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فالسلعة تقوم بتلبية الرغبات، بغض النظر عن ترتيبها في سلم الأولويات، ومن هذا الباب وجب توضيح بيان السلعة باعتبار الحاجة إليها.

"ولهذا فإن القدر الضروري من السلع، والخدمات اللازمة لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل يتحدد تبعاً لظروف المجتمع، وبما يناسب مقاييس، وأساليب العصر؛ لذا لا تحدد الاحتياجات منها بقيم، ومقادير محددة بل بما يلزم منها لتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها، كما أنه يتعين أن يتحقق ذلك لكل فرد في المجتمع، ولمجموع أفراده قبل السماح بالانتقال إلى درجة تالية، ومرتبة أعلى في إشباع احتياجات المجتمع وتحقيق رغباته الموافقة للشريعة".[٤٨٩]

وهناك معايير تحدد الحاجات العامة التي تتولى الدولة استيرادها أو إنتاجها،"ومن الممكن تقديم بعض المقترحات المعينة على ذلك في تحديد مراتب السلع ودرجاتها، ويمكن أن نضع المعايير الآتية:

١. الحاجات العامة التي دلت الأحكام الشرعية على قيام الدولة الإسلامية بها.
٢. الحاجات التي تحقق بها مصالح المسلمين.
٣. الحاجات التي يعجز جهاز السوق عن تقديمها إما عجزاً حقيقيا أو عجزا مجازيا.
٤. الحاجات العامة التي تندرج تحت مسمى الفروض الكفائية وتتعلق بمصالح عامة المسلمين وتحتاج إلى دعم وتنسيق الدولة".[٤٩٠]
٥. "مدى أهميتها في القيام بأمر الشرع والانتهاء عما نهى عنه.
٦. مدى أهميتها في تحقيق أمن المجتمع وسلامة نطاقه.
٧. دورها في تحقيق أهداف هامة للمجتمع والتشغيل والاستقلال عن الآخرين أو زيادة الدخل أو التصدير وغير ذلك.

---

[٤٨٩] عناية، غازي. ١٩٩٢م. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. الأردن: دار النفائس. ط١. ص١٤٨.

[٤٩٠] أحمد مجذوب. ٢٠١٠/٢٢/١م. ***بعض قضايا الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي***. مقال موقع منتدى التوثيق الشامل. http://www.tawtheegonline.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٨. مدى أهمية السلعة للحفاظ على القوة الجسمية والعقلية للإنسان.

٩. مدى انتشار السلعة بين مختلف طوائف المجتمع.

١٠. إمكانيات المجتمع على توفير السلعة.

١١. وجود بدائل لها من عدمه، ومدى الحاجة إليها كمكمل لإنتاج سلع أخرى هامة.

١٢. ظروف المجتمع المختلفة ومدى حاجتها إلى ترتيبات وأولويات معينة كأن تكون هناك حالة حرب أو كوارث طبيعية أو مشكلات اقتصادية معينة تتطلب تغيير نظام الأولويات لحين زوال هذه الظروف".[٤٩١]

"ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه المعايير لا يعني إلزام الدولة بتقديم كل حاجة عامة (سلعة أو خدمة) ينطبق عليها هذه المعايير جزئيا أو كليا مجانا، وإنما يعني ذلك مسئولية الدولة عن ضمان انسياب الخدمة ووصولها للمستفيدين من باب المسئولية العامة على الحاكم ومعاونيه القائمة على مبدأ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٤٩٢]".[٤٩٣]

وترتيب السلعة في الاقتصاد الإسلامي يكون كالتالي:

الفرع الأول: الضروريات

الضروريات لغة: جمع ضرورة، والضرورة لها عدة تعريفات:

التعريف الأول: "الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له".[٤٩٤]

التعريف الثاني: "هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب".[٤٩٥]

---

[٤٩١] عفر. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. ص ١٥-٢٤. مرجع سابق.

[٤٩٢] ***صحيح البخاري***. ج١. ص٣٠٤. مرجع سابق.

[٤٩٣] أحمد مجذوب. ***بعض قضايا الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي***. منتدى التوثيق الشامل. المرجع سابق.

[٤٩٤] الجرجاني. ***التعريفات***. ج١. ص١٨٠. مرجع سابق.

[٤٩٥] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. ١٤٠٥هـ. ***المنثور في القواعد***. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط٢. ج٢. ص٣١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

التعريف الثالث: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع". [٤٩٦]

الضروريات اصطلاحاً: "هي التي يترتب على إشباعها، وتحقيقها إقامة مصالح الأمة، وبدون تحققها أو الإنفاق عليها لا تستقيم أمور الأمة الإسلامية، وهذه الضروريات إشباعها واجب بل فرض على المسلمين، فهي لازمة لقيام مصالح الدين، والدنيا معاً". [٤٩٧]

وعلى هذا فمتى اضطر المسلمون إلى بضاعة أو سلعة مما يصدِّره الأعداء، وكانت البضاعة واجدة المقاطعة، فإنه يرخص فيها لعارض الضرورة، وذلك كاحتياج المسلمين إلى الدواء، والآلات العسكرية والطبية ونحوها، والسلع المستوردة من خطوط إنتاج ومستلزمات وكل ما يدخل في تدعيم ودعم المجالات والمشروعات الإنتاجية تأخذ حكم الواجب وفرض العين علي كل مستطيع. [٤٩٨]

وهذه السلع يستوي في الحاجة إليها كل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومعتقداتهم، وهي بمعنى آخر كافة السلع والخدمات التي تخدم الضروريات الخمس: (الدين - النفس - العقل - النسل والمال) فتأخذ حكم الوجوب في استيرادها وتحريم تصديرها إذا كان المسلمون في حاجة لها أو كانت سبباً في تقوية غيرهم عليهم.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يدركون هذه التقسيمات، ومن ذلك: "ما روي عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب

---

[٤٩٦] الزحيلي، وهبة. ١٤٠٢هـ. ***نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي***. دمشق: مؤسسة الرسالة. ط٣. ص ٦٨-٧٢. بتصرف.

[٤٩٧] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٣٨. مرجع سابق.

[٤٩٨] الرشودي. ***المقاطعة***. ص١٥. بتصرف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة، وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأي المصلحة فيه، وله الترك أيضا إذا رأي المصلحة".[٤٩٩]

الفرع الثاني: الحاجيات

الحاجي لغة: "الحاجة والحائجة المأربة معروفة وقوله تعالى (ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم). غافر آية ٨٠. قال ثعلب: يعني الأسفار وجمع الحاجة حاج وحوج، وجمع الحائجة حوائج قال الأزهري الحاج جمع الحاجة وكذلك الحوائج والحاجات".[٥٠٠]

وهو مأخوذ من معنى الحاجة وهي: "تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه".[٥٠١]

التعريف الاصطلاحي:

التعريف الأول: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[٥٠٢]

التعريف الثاني: "هي التي يترتب على إشباعها دعم إقامة مصالح الأمة، ويترتب على انتفائها العنت والمشقة، وبعبارة أخرى فهي ما يترتب على إشباعها رفع الحرج، والضيق والمشقة والعنت عن الأفراد المكلفين عندما يقومون بالضروري أي عند القيام بالضروريات".[٥٠٣]

---

[٤٩٩] ابن قدامه. ***المغني***. ج٩. ص٢٨١. مرجع سابق.

[٥٠٠] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٢. ص٢٤٢. مرجع سابق.

[٥٠١] الزبيدي. ***تاج العروس من جواهر القاموس***. ج٥. ص٤٩٥. بتصرف. مرجع سابق.

[٥٠٢] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٢١. مرجع سابق.

[٥٠٣] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٤١. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وهي السلع التي ترفع الضيق والمشقة عن المكلفين وقد تنزل منزلة الضرورة وتأخذ حكم الإباحة وقد تصل إلى الوجوب في جلبها وتوفيرها، وتأخذ حكم الكراهة التحريمية أو الحظر في تصديرها وذلك بحسب حاجة المجتمع المسلم لها.

وهذه السلع الحاجية يندرج حكمها في القاعدة الفقهية المشهورة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".[٥٠٤] وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٥٠٥].

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج ودفع المشقة، وعليه فالمشقة والحرج الذي قد يجده المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما.

فمتى كانت هناك حاجة عامة لمجموعة من الناس أو خاصة بشخص ما، إلى بضائع أو سلع الأعداد الواجب مقاطعتها فإن الحاجة هنا تنزَّل منزلة الضرورة في جواز الترخص لأجلها.

الحاجيات من السلع:

"فالحاجيات تبقى أقل من الضروريات من ناحية الإشباع، أو الإنفاق عليها، وليست ضرورية لإقامة الدين والدنيا؛ ولكن الحاجة تبقى بالنسبة لها حيث أن عدم إشباعها سيؤدي إلى المعاناة، والعنت، والمشقة".[٥٠٦]

"فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة الحرج

---

[٥٠٤] ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ج١. ص٩١. مرجع سابق. أنظر أيضاً: حيدر، علي. (د.ت). ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام***. تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية مكان النشر ج١. ص٣٨.

[٥٠٥] ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ص٧٥. مرجع سابق.

[٥٠٦] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٤١. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات".[٥٠٧]

الفرع الثالث: التحسينيات

التحسينيات لغة: مأخوذة من مادة الحسن، والحسن لغة: "الجمال، أو هو ضد القبح، -والتحسين: التزيين-. وحسنت الشيء تحسينا زينته".[٥٠٨]

التعريف الاصطلاحي:

التعريف الأول: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات؛ كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة".[٥٠٩]

التعريف الثاني: هي الكماليات التي يزيد إشباعها الحياة جمالا، ويدخل اقتناؤها على الحياة بهجة، ولا يترتب على انتفائها تعطيل مصالح الدين والدنيا، ولا يترتب على عدم إشباعها عنت أو مشقة العيشة..[٥١٠]

التحسينيات من السلع: هي السلع التي تضفي على الحياة الجانب الجمالي والترفيهي مما يجعل الحياة أكثر سهولة ويسر وتأخذ حكم الإباحة وقد تصل إلى الكراهة والتحريم إن كانت على حساب السلع الضرورية.

---

[٥٠٧] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٢١. مرجع سابق.

[٥٠٨] ابن منظور. ***لسان العرب*** ج١٣. ص١١٤. مرجع سابق.

[٥٠٩] الشاطبي. ***الموافقات***. ج١. ص٢٠. مرجع سابق.

[٥١٠] أنظر: عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٤٤. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للسلعة

تمهيد

إن الضوابط الشرعية للسلعة في الاستيراد والتصدير منها ما هو خاص، ومنها ما عام وعليه فإن الضوابط الشرعية في هذا البحث تركز على الضوابط الجوهرية والكلية، وليس على الجزئيات والتفصيلات، وهذه الضوابط لها استثناءات في جزئياتها مع شمولها في الحكم تحت الكليات. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ملبية لمنافع الفرد والمجتمع ومحافظة على الحياة والتي صاغها الأصوليون باسم الكليات الخمس وهي:

- حفظ الدين
- والنفس
- والمال
- والعقل
- والنسل

فأوجبت كل ما يكون سبباً لبقاء كل ضرورية من هذه الكليات الخمس، وقد ركز الاقتصاد الإسلامي على تقديم إنتاج وتبادل السلع التي تحفظ الكليات الخمس وجعل لها الأولوية وذلك لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن تمام قيام العباد بمسؤولياتهم أمام الله هو توفر كل ما يكون سبباً لبقائهم، ومنعت الشريعة تداول السلع الضارة والمحرمة التي تضر بهذه الكليات الخمس والتي لا منفعة فيها.

وقد كتبت هذه الضوابط لتشمل مقاصد الشريعة الخمسة، مع شمولها للقواعد العامة مثل الصدق والأمانة، وعدم الغش، وتقديم مصلحة المسلمين على غيرهم في السلم والحرب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الأول: الحفاظ على الكليات الخمس

يتضمن هذا المطلب إلغاء الضوء على ضوابط الشريعة الإسلامية على السلعة في وجوب محافظتها على الكليات الخمس، وعدم الإضرار بها.

الضابط الأول: حفظ الدين

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عظيمة ومنها مقصد حفظ الدين الذي خلقنا الله من أجله، وحفظ الدين مجاله العبادات ويتناول الإنفاق على إقامة الشعائر، والتكاليف، والفرائض الشرعية.[٥١١]

ومقصد حفظ الدين يقوم على أصلين – كما تقرر ذلك عند أهل العلم:

الأصل الأول: "ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود، ومثّل لذلك بالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وما أشبه ذلك، فإنها تهدف إلى حفظ الدين من جانب الوجود، وما شرعه الإسلام من تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات يهدف إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود . أيضاً" .[٥١٢]

الأصل الثاني: حفظ الدين من جانب العدم وذلك برفع الفساد الواقع أو دفع الفساد المتوقع، أي "ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع الحدود والعقوبات".[٥١٣]

لوازم حفظ الدين:[٥١٤]

---

[٥١١] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص ١٨. مرجع سابق. وعناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٣٩. بتصرف. مرجع سابق.

[٥١٢] عبد الحقّ البغدادي. ***تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول***. ج١. ص٣٠٥. والشاطبي. ج٢. ص١٨. بتصرف. مرجع سابق.

[٥١٣] المرجع السابق. ج١. ص٣٠٥. والشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص١٨. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

من لوازم حفظ الدين في الشريعة الإسلامية الاهتمام بما يلي:

العقدية: مثل خدمات الدعوة والوعظ والندوات والمطبوعات والمعاهد ومراكز تدريب الدعاة.

العبادات: مثل احتياجات إقامة الصلاة وأجهزة الزكاة ولوازم الحج ولوازم الصوم.

الحسبة: مثل خدمات نظام المراقبين ولمراجعين على الأسواق وغيرها.

العدل: مثل خدمات الدول والشورى والقضاء والعهود والمواريث وغيرها.

الجهاد: مثل نفقات إعداد المجاهدين ووسائل الجهاد.

وعلى هذا التفصيل حرمت الشريعة الإسلامية كل سلعة تهدف إلى إفساد الدين والأخلاق، وقد تم تفصيل أهم السلع المفسدة للدين، وهي على النحو التالي:

١. تحريم استيراد وتصدير الأصنام والتماثيل: إن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان في هذا الكون خليفته ليعمر الأرض، وإن من لوازم ذلك عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

والشريعة إذ تحرم أن يعبد الإنسان الأصنام والتماثيل فإنها تحرم أيضاً التجارة فيها، وذلك نابع من إيمان المسلم بوحدانية الله سبحانه وتعالى، "ومن المنتجات التي حرم الإسلام الاتجار بها الأصنام والتماثيل، والتي قد يكون في صناعتها وبيعها منفعة اقتصادية لصانعيها والمتجرين فيها، ولكن الإسلام لم يبال بمنفعة هؤلاء الأفراد ومن ورائهم، لأن

---

[٥١٤] أنظر: عفر. *النظام الاقتصادي الإسلامي*. ص ٢٥ وما بعدها. نقلاً عن: حسين شحاتة. ١٤-١٦ أبريل ١٩٩٢م. *أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية*. مصر: أسيوط. مؤتمر: قضية الإنتاج في مصر. ص١٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحفاظ على العقيدة الإسلامية والمبادئ التي يقوم عليها كيان الأمة المعنوي أهم من تلك المنافع.[٥١٥]

فلا يجوز لمسلم جلب الأصنام والتماثيل إلى بلاد الإسلام تحت أي مبرر ديني أو ثقافي أو تجاري، وذلك لسد باب الشرك، وكما لا يجوز استيرادها تحت أي مبرر فلا يجوز تصديرها تحت أي مبرر كالتماثيل التي يبيعها بعض المسلمين للمتاحف العالمية، أو للزينة، وبيعها محرم بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "إن الله ﷻ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".[٥١٦]

"وحرم بيع التماثيل لأنها تفضي إلى أعظم الشرور، وهو الشرك بالله عز وجل؛ وتحريم بيعها من تحريم الوسائل المفضية للمفاسد".[٥١٧]

و"العلة في تحريم الأصنام كونها ليس فيها منفعة تعتبر شرعاً فيلحق بها كل ما لا نفع فيه شرعاً كآلات اللهو التي لا تكون إلا لغرض المعصية، ورموز الدين المحرمة كصليب إن أريد به شعار المسيحيين".[٥١٨]

وقد استثنى العلماء من التماثيل لعب الأطفال الغير مبالغ فيها وذلك للحديث المروي عن "أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي

---

[٥١٥] القرضاوي. ***دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي***. ص٦٥. مرجع سابق.

[٥١٦] ***صحيح البخاري***. ج٢. ص ٧٧٩. ***وصحيح مسلم***. ج٣. ص١٢٠٧. مرجع سابق.

[٥١٧] محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ***شرح زاد المستقنع***. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.http://www.islamweb.net. رقم الجزء هو رقم الدرس. وعددها: ٤١٧ درسا. رقم الدرس:٣٣٧. ص٣٦١. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٥١٨] الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***. بيروت: دار الفكر للطباعة. ج٧. ص٤٤٢. أنظر أيضاً: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٧٣م. ***نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار***. بيروت: دار الجيل. ج٥. ص٢٣٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي".[٥١٩]

٢. تحريم استيراد وتصدير المواد الإعلامية التي تنشر الإلحاد: إن هذه المواد الإعلامية من مطبوعات ومرئيات، ومسموعات تستوي في الإثم في تحريم جلبها أو تصديرها من وإلى الدول الإسلامية، أو غير الإسلامية.

فهذه الوسائل الإعلامية تعمل"عن طريق الإضرار بعقيدة الأمة وإثارة الشكوك في أذهان الناشئة وغيرهم من المواد التي تحارب العقيدة الإسلامية وتدس المفاهيم الخاطئة التي تنافي العقيدة.. أو عن طريق خاصة الغرائز الجنسية وإثارتها وإدخال الإنسان في طور الحيوانية وظلمتها والعيش في قيمتها المتدنية".[٥٢٠]

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، وأهل البدع والأهواء، ولا في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد.[٥٢١]

والدليل على ذلك ما رواه جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه و سلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه و سلم يتغير فقال له رجل من الأنصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن

---

[٥١٩] ***صحيح البخاري***. ج٢. ص٢٢٧٠. مرجع سابق.

[٥٢٠] القرضاوي. ***دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي***. ص٢٨٤-٢٨٥. مرجع سابق.

[٥٢١] ***رد المحتار***. ج٢. ص١٠. مرجع سابق. ***حاشية الطحاوي***. ج١ ص٩٩. أنظر أيضاً: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ***مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل***. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: لبنان: دار عالم الكتب. ج٦. ص١٩٤. ***كشاف القناع*** ج١ ص٢٣٤. مرجع سابق. النووي، محيي الدين بن شرف. ١٩٩٧م. **المجموع شرح المهذب**. تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي. بيروت: دار الفكر. ج١٥. ص٣٢٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني".[٥٢٢]

٣. تحريم استيراد وتصدير المواد الإعلامية التي تفسد الأخلاق: وهذه"المواد الإعلامية التي تروج للفكر الملوث واللهو المحظور وتسوق الفن المسموم في أفلام ومسلسلات وأغان ومصورات، وصحف ومجلات، وكتب ومنشورات من كل ما يقرأ أو يسمع أو يشاهد، وهذه المواد هي أشد خطرا من الأغذية التالفة والأشربة الملوثة والمخدرات القاتلة لأن تلك تعمل في الأجسام وهذه تعمل في العقول والأنفس".[٥٢٣] كما أنها تضعف إيمان المسلم.

"فضلاً عما لهذه المواد الإعلامية من أخطار جسيمة تلحق الأفراد والأسر والجماعات وتتمثل في إشاعة الفساد في المجتمع وإحلال الرذيلة والرعب محل الفضيلة والطمأنينة، أكلاً لأموال الناس بالباطل من قبل فئة ضالة آثرت على نفسها الفساد والإفساد دون حياء وخجل".[٥٢٤]

فهذه السلع لا يجوز بيعها ولا شرائها ولا استيرادها ولا تصديرها وذلك لخطرها على الدين والتدين، ويستثنى من ذلك الإطلاع عليها من العلماء المتخصصين للرد عليها والتحذير منها.

"فالسماح لهذه المجلات والصحف بالانتشار داخل الدولة الإسلامية، هو أول الطريق لإشاعة الفاحشة في المجتمع، وهذا يعد اعتداءً صارخاً على.. (الكليات الخمس).. التي تواترت الرسالات على تحريم الاعتداء عليها".[٥٢٥]

---

[٥٢٢] ابن حجر. ***فتح الباري***. ج١٣. ص٥٢٥. مرجع سابق.

[٥٢٣] القرضاوي. ***دور الأخلاق والقيم في الاقتصاد الإسلامي***. ص٢٨٤. مرجع سابق.

[٥٢٤] أبو يحي، محمد حسن. ١٩٨٩م. ***اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة***. الأردن: دار عمار. ط١. ص٣١٧.

[٥٢٥] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص١٧٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وهناك أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى الذي ينهى عن تدمير المجتمع، وتقويض أسس بقائه، فكان على التاجر المسلم، أن ينأى عن هذا الكسب الحرام، وأن يكف عن إدخال السلع الهابطة، والمدمرة للأخلاق الفاضلة، والعقيدة السليمة.

٤. تحريم استيراد تصدير الآلات الموسيقية: "لما كان استماع العزف الماجن محرماً، كانت الآلة التي يؤدى بها العزف محرمة كذلك، ولذلك قرر الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة أن آلات العزف ليست مالاً محترماً، وأنه يجب إتلافها، وأن متلفها لا ضمان عليه، لكونه قام بما يجب عليه من إنكار المنكر".[٥٢٦]

ولقد اعتبر الإسلام البيع والشراء بهذه الأدوات من الضلال والإضلال عن سبيل الله فقال تعالى: {**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**} لقمان٦. قال جماعة من فقهاء التابعين أن "لهو الحديث الغناء".[٥٢٧]

فلا يجوز بيع هذه الآلات لأنها ليست مالاً معتبراً، ومنفعتها ليست مباحة لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".[٥٢٨] ويستثنى من ذلك الدف فهو من الآلات التي أجازها العلماء.[٥٢٩]

والشريعة تحرم الاتجار بهذه الأدوات الساقطة والتي ليس لها ترتيب في سلم الحاجات الاقتصادية الإسلامية، لكونها تقوم على حساب الأولويات الضرورية والحاجية للفرد والمجتمع.

---

[٥٢٦] أنظر: موقع الشبكة الإسلامية.٢٠٠٢/٨/٢٨م. ***حكم التكسب بالآلات الموسيقية***. www.islamweb.net. مرجع سابق. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٥٢٧] ابن أبي شيبة. ***مصنف ابن أبي شيبة***. ج٦. ص٣٠٩- ٣١٠. مرجع سابق.

[٥٢٨] الطبراني. ***المعجم الكبير***. ج١٢. ص٢٠٠. مرجع سابق.

[٥٢٩] الطبراني. ***المعجم الأوسط***. ج٥. ص٢٩٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٥. تحريم استيراد أو تصدير السلع التي تستخدم في ما حرم الله: وهذه السلع هي سلع مباحة في أصلها والتي حرمت لعلة استخدامها في الحرام، مع التأكد من ذلك.

وقد نص الفقهاء على حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا لقوله ﷺ: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة ".[٥٣٠]

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أمثلة على ذلك فقالوا: "ويمنع بيع آلة الحرب للحربيين من سلاح وكراع وسروج ونحوها كنحاس وخباء وآلة سفر وماعونه ويجبرون على بيعه إن وقع في التوضيح ويمنع بيع الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا وكل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام ومملوك لمن يعلم منه الفساد".[٥٣١]

الضابط الثاني: حفظ العقل

إن أهمية العقل لا تخفى فالعقل هو مناط التكليف، وبه فضّل الله الإنسان على سائر المخلوقات، وقد اعتنى الإسلام بالعقل لكونه هو مناط التكليف، وبه يفقه الإنسان التكاليف التي يؤمر بها.

وقد عرف العقل في الاصطلاح على أنه: "العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع الإنسان عن طريقها، إدراك العلوم وتحصيل المعارف".[٥٣٢]

---

[٥٣٠] الطبراني. ***المعجم الأوسط***. ج٥. ص٢٩٤. مرجع سابق.

[٥٣١] عليش، محمد. ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ***منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل***. بيروت: دار الفكر. ج٤. ص٤٤٣.

[٥٣٢] العالم، يوسف حامد. ١٩٩٤م. ***المقاصد العامة للشريعة الإسلامية***.. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط٢. ص ٣٢٨. بتصرف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والعقل مناط التكليف عند البلوغ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".[٥٣٣]

وقد حافظ الإسلام على العقل مادياً ومعنوياً، فاهتم الإسلام بالعقل من حيث الغذاء فهو مرتبط بحفظ النفس فأوجب عليه أكل الطيبات وحرم عليه الخبائث، وحافظ الإسلام على العقل معنوياً بأن أمره بطلب العلم والمعرفة، وفتح له باب الاجتهاد في حدود قدرته، وفيما لا يتعارض مع نصوص الشرع.

وبالنسبة لحفظ العقل فمجالها العادات والمعاملات أيضاً، ويتناول كل إنفاق يحفظ معه وبه العقل كإنفاق توفير المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، والعلاج.[٥٣٤]

لوازم حفظ العقل[٥٣٥]:

إن من لوازم حفظ العقل الحفاظ عليه وتنميته بالوسائل التالية:

التعليم: بكافة صورة وأشكاله ومستلزماته من المعلم والكتاب والمكان والأدوات.

الإعلام والثقافة: مثل برامج التوعية الفكرية والخلقية والاجتماعية الإسلامية السليمة.

البحث العلمي: مثل مستلزمات إعداد المناهج الدراسية، وبحوث العلوم المختلفة، والأخذ بأساليب التقنية الحديثة.

وقد تم التركيز على أهم السلع التي تفسد العقل ومنها:

---

[٥٣٣] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ١٤١١هـ ١٩٩١م. ***السنن الكبرى***. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٣. ص٣٦٠.

[٥٣٤] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٣٩. بتصرف. مرجع سابق.

[٥٣٥] عفر. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. ص ٢٥ وما بعدها نقلاً عن: حسين شحاتة. ***أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية***. ص١٨مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تحريم استيراد أو تصدير المسكرات والمخدرات:

والحرمة تتناول تعاطي المواد المخدرة، والاتجار فيها، واتخاذها وسيلة للربح التجاري، وتشمل أيضا زراعتها بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها للتعاطي والتجارة...ولأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار.[٥٣٦]

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على حرمة كل مزيل للعقل بل جعل العلماء ذلك من مقاصد الشريعة الخمسة كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** (٩٠) سورة المائدة، ويقول الرسول ﷺ "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[٥٣٧].

ومن المعلوم أن الخمر محرمة على المسلم شربا وبيعا وشراء وغير ذلك، فعن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".[٥٣٨]

وعن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر قال فنظر إلى السماء فضحك ثم قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[٥٣٩].

---

[٥٣٦] أنظر: واصل، نصر فريد. ***المسكرات والمخدرات وآثارها التدميرية على الأفراد والجماعات والبشرية، أحكامها الشرعية***. مصر: دار الإفتاء المصرية.ص٢. نقلاً عن: عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص١٤٧. مرجع سابق.

[٥٣٧] ***صحيح البخاري***. ج٢. ص ٧٧٩. ***صحيح مسلم***. ج٣. ص١٢٠٧. مرجع سابق.

[٥٣٨] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (د.ت). ***سنن أبي داود***. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. باب العنب يعصر للخمر. ج٣. ص٣٢٦.

[٥٣٩] ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***. ج٤. ص٩٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

قال ابن القيم"مشاربَ تُفْسِدُ العقول ومطاعِمَ تُفْسِدُ الطِّبَاع وتغذّى غِذاءً خبيثاً ؛ وأعيانٍ تُفْسِدُ الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشِّرْك. فصانَ بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزيلها ويُفْسِدُها، وبالثاني: القلوبَ عما يُفْسِدها من وُصُولِ أثرِ الغذاءِ الخبيثِ إليها، والغاذي شبيهُ بالمغتذي، وبالثالث: الأديانَ عما وُضِعَ لإفسادها. فتضمن هذا التحريمُ صِيانةَ العقولِ والقلوبِ والأديان ".[٥٤٠]

فلا عبرة بتغير أسمائها، أو أوصافها، فقد دخلت المسكرات، والمخدرات في كثير من الصناعات الغذائية، وتم تغيير أسمائها وأوصافها ووضع بدلاً منها أرقاماً تجارية، وذلك بالتمويه على المستهلك، فلا يفرق بين هذه السلع المحرمة، وغير المحرمة، وعلة الشارع في تحريمها هو الإسكار.[٥٤١]

كما أن في بيع الخمر ولو لغير المسلمين نوعاً من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٢) سورة المائدة. ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم المسكرات والمخدرات لمفاسدها على الفرد والمجتمع، ولما فيها من التعاون على الإثم والعدوان.

و ، ضرر المسكرات والمخدرات لا تقتصر على المتعاطي وحده بل يتعدى إلى المجتمع واقتصاده وأمنه وسلامته، ويتجلى ذلك في هتك الأعراض وفي المشاجرات والخصومات كما أشار إليه القرآن الكريم: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهونَ} (٩١) سورة المائدة.

---

[٥٤٠] ابن قيم الجوزية. ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. ج٥. ٧٤٦. مرجع سابق.

[٥٤١] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص١٣٩. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ومن مضارها الاقتصادية على البلاد فيمثل في أمرين:

"الضرر الأول: شل الحركة الإنتاجية لبعض أفراد المجتمع فإنهم يقضون جل أوقاتهم في حالة غيبوبة لا تمكنهم من العمل مع أن كثيرا منهم يشغلون الأطباء.. لمعالجتهم.

الضرر الثاني: تلك المبالغ الطائلة التي ينفقها هؤلاء في المسكرات والمخدرات فيما يؤثر على ثروة الدولة؛ لأنهم من هذا المجتمع وخصوصا مع حالات التهريب التي تستهلك كثيرا من العملة الصعبة التي تحتاج إليها البلاد". [٥٤٢]

الضابط الثالث: حفظ النفس

وبالنسبة لحفظ النفس فمجالها العادات، والمعاملات، ويتناول الإنفاق على ما يقيم أو د الحياة، وحفظ النفس..وصيانتها، وسلامتها من مأكل ومشرب، وملبس، ومسكن، وبالقدر الضروري لحفظها.

فيجب على الإنسان أن يحافظ على نفسه ولا يهلكها،...بل حرم الشرع أن يدعو الإنسان على نفسه بالهلاك، أو يدخل في بلد فيه طاعون، أو يخرج من بلد فيه طاعون لئلا يعدي الناس ويضرهم وحرم الشرع الانتحار بكل صورة، ومن قتل نفسه بحديدة فهو يقتل بها نفسه في نار جهنم، وحرم الشرع الاعتداء على الآخرين وإتلاف أنفسهم، أو بعضها، وأوجب القصاص بين أن فيه حياة للناس وأوجب الدية لمن لا يريد القصاص، وأوجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ، وهي كفاره مغلظة". [٥٤٣]

بل حتى الإشارة بحديده أو بسلاح أمام المسلم لا يجوز، ولو كان مازحا، وحرم الشرع الاعتداء على النفوس المعصومة من غير المسلمين كالذمي والمستأنس والمعاهد، وأوجبت في

---

[٥٤٢] دريب، سعود بن سعد بن. (د.ت). "موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات". ***مجلة البحوث الإسلامية***. ج١. ص٣٦٦ وما بعدها. مرجع سابق.

[٥٤٣] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٣٩. بتصرف. مرجع سابق.

[٥٤٤] عبد السلام بن صالح العبيري. موقع المختار الإسلامي. ***حفظ النفس وحفظ الدين***. http://islamselect.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

قتلها الدية والكفارة بل حتى الاعتداء على أطراف الميت بتقطيعها وسلبها، أو بيعها كله حرام، وربط الشرع إقامة القصاص بالحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالقصاص، وأمر الشرع بالإصلاح بين المتخاصمين والمتقاتلين؛ لئلا تزهق النفوس وتراق الدماء، ودرأ الحدود بالشبهات وأوجب التأكيد من شروط القصاص، يا أيها الناس: لو فصلت هذه الأحكام وترجمت للكفار لحصل فيها خير كثير ليعلموا أن دين الله كامل حق واضح يراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان: قال تعالى: {**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**} (٥٠) سورة المائدة.[٥٤٥]

وقد حفظ الإسلام النفوس من جانبين، جانب الوجود، وجانب العدم:

الجانب الأول: جانب الوجود

"فقد شرع الله – تعالى – ما يكون سببًا في إيجاد النفس وبقائها محفوظة سليمة؛ وأمر بالأكل والشرب، وأمر باللباس والمسكن، وأوجب ذلك في حالات معينة تؤدّي إلى هلاك النفس أو الضرر بها إذا لم يفعل، وبالجملة فجانب الوجود يقوم على الأوامر التي تحفظ النفس والترغيب في الأعمال التي تحصل ذلك، إيجابًا كان أو ندبًا، أو إباحة".[٥٤٦]

لذا جاء الإسلام بالمحافظة أشد المحافظة على الأنفس، ولم يُبحْ إهدارَها إلا إذا هي أصرت على أن لا تُكرَّم أو تُصان، بالإصرار عن الشرك والمحاربة، أو العودة إليه بعد الإسلام قال تعالى: {**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**} (١٨) سورة الحج.

---

[٥٤٥] عبد السلام بن صالح العبيري. موقع المختار الإسلامي. ***حفظ النفس وحفظ الدين***. http://islamselect.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٥٤٦] محمد بكر إسماعيل حبيب. ٢٠٠٧م. محرم صفر ١٤٢٨هـ = فبراير- مارس. ***حفظ الدين والنفس في الإسلام***. ديوبند، الهند: مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم. حبيب. محمد بكر إسماعيل. ٢٠٠٧م. محرم صفر ١٤٢٨هـ. فبراير- مارس. ***حفظ الدين والنفس في الإسلام***. ديوبند، الهند: مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم. http://www.darululoom-deoband.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م. والشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٨ وما بعدها بتحقيق دراز. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ولكي يتحقّق الدين في الوجود ويطبق، لابد من نفسٍ تقوم به وتعمل، وتتحاكم إليه وترجع؛ لذا كان خَلْق الإنسان لهذه المهمة الشريفة؛ بل وغير الإنسان **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** (٥٦) سورة الذاريات.

كما أن الإنسان إذا أسلم نفسه لله عز وجل؛ فإنها تحصن ولا يجوز المساس بها إلا بحق الإسلام وحال اعتدائها على غيرها اعتداء يوازي قتلها، بأن قتلت نفسا معصومة، أو زنت بعد إحصان، "عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٥٤٧]

لوازم حفظ النفس[٥٤٨]

ومن لوازم حفظ النفس في الشريعة الإسلامية الوسائل التالية:

الطعام: مثل الخبز والحبوب والبقول واللحوم والمياه والملح..أخ.

الكساء: مثل الملابس والأحذية ولوازم نظافة الثياب.

المساكن: مثل المسكن والأثاث ومستلزمات البيت ومستلزمات الأمن والمرافق.

الرعاية الصحية: مثل خدمات الأطباء والممرضين والأدوية والمستشفيات والإسعاف.

المرافق العامة: مثل الطرق والكباري والسدود والمارات والكهرباء والمياه والصرف.

الانتقالات والاتصالات: مثل وسائل النقل والشحن ووسائل الاتصالات المختلفة.

الأمن: مثل خدمات الأمن للأفراد والممتلكات والدفاع بكافة صوره.

التشغيل: مثل متطلبات إيجاد فرص عمل وتدريب العامل وتهيئة العامل للعمل.

الرعاية الاجتماعية: مثل متطلبات رعاية المسنين والعجزة والمعوقين والأرامل.

---

[٥٤٧] ***صحيح مسلم***، باب ما يباح به دم المسلم. ج٣. ص١٣٠٢. مرجع سابق.

[٥٤٨] عفر. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. ص ٢٥ وما بعدها. نقلاً عن: حسين شحاتة. ***أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية***. ص١٨ مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فقد شرع الله تعالى أحكامًا حتى لا تهلك للنفس أو تتلف أو تعطب؛ لتسلم لأداء مهمتها، فحرّم إلقاءَ النفس إلى التهلكة كما قال تعالى: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (١٩٥) سورة البقرة. وحرّم فعلَ ما يضر بالإنسان أو بغيره "لا ضرر ولا ضرار".[٥٤٩]

كما حرّم تناول ما يؤدّي إلى سقم البدن أو إمراضه، ولذا حرم كل ضار وخبيث قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١٥٧) سورة الأعراف.

وبالجملة؛ فجانب حفظ النفس من العدم يقوم على النواهي وتحريم كل ما يمس بتلك النفس بغير حق، والترهيب من ذلك، يقول الله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٩٣) سورة النساء[٥٥٠].

ومن التطبيقات لهذا الضابط نسردها في ما يلي:

١. تحريم استيراد أو تصدير الأغذية (السلع) الضارة بصحة الإنسان: وكما نصت الشريعة الإسلامية على حرمت كل ما يفسد العقل، حرمت أيضا كل ما يفسد النفس، وذلك بمنع تناول كل ما له تأثير على صحة الإنسان، وجعل العلماء ذلك من مقاصد الشريعة وأدرجوه تحت مقصد "حفظ النفس" وعليه فإن كل ما يضر بنفس الإنسان فإنه يحرم،

---

[٥٤٩] النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. كتاب البيوع. ج٢. ص٦٦. مرجع سابق.

[٥٥٠] حبيب. محمد بكر إسماعيل. ٢٠٠٧م. محرم صفر ١٤٢٨هـ. فبراير- مارس. ***حفظ الدين والنفس في الإسلام***. ديوبند، الهند: مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم. http://www.darululoom-deoband.com. والموافقات. ج٢. ص٨ وما بعدها بتحقيق دراز. بتصرف. مرجع سابق. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وكما لا يجوز استيراده من خارج بلاد المسلمين فإنه لا يجوز تصديره، وذلك كالميتة والدم ولحم الخنزير، وغيرها، ومما يدل على حرمة القيام بذلك ما يلي:

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} (١٧٢) سورة البقرة.

وقوله ﷺ"إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..)[٥٥١]

ولا يجوز استيراد أو تصدير كل سلعة لها ضرر على صحة الإنسان والأدلة على ذلك: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".[٥٥٢] ووجه الدلالة منه: ورد في هذا الحديث نفي بمعنى النهي، يقتضي حرمة إضرار الإنسان بغيره، ومن يتولى إضافة هذه المواد الضارة بصحة الآدميين إلى أغذيتهم، أو يقوم باستيراد الأغذية المشتملة على هذه المواد الضارة، يضر بمن يتناولها منهم، فيكون واقعاً فيما نُهي عنه في الحديث.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه . أن رسول الله – ﷺ – قال: "من غش فليس منا".[٥٥٣] ووجه الدلالة منه:

"أفاد هذا الحديث أن من غش المسلمين فلا يكون متخلقاً بأخلاقهم، ولا يكون على طريقتهم وعادتهم، ومن يتولى إنتاج أو استيراد أغذية مشتملة على إضافات ضارة بالناس؛ فإنه يكون غاشّاً لهم ولغيرهم من الناس، وهذا وغيره دليل على حرمة ما يأتي به من ذلك، يضاف إلى هذا النصوص الشرعية الكثيرة الموجبة للضمان عند تضرُّر الغير به، والتي يكون المنتج أو المستورد للمواد الغذائية المشتملة على هذه الإضافات الضارة،

---

[٥٥١] *صحيح البخاري*. ج٢. ص ٧٧٩. *صحيح مسلم*، ج٧. ص١٢٠٧. بتصرف. مرجع سابق.

[٥٥٢] النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين*. كتاب البيوع. ج٢. ص٦٦.

[٥٥٣] *صحيح مسلم*. ج١، ص٩٩. مرجع سابق.

بمقتضاها ضامناً ما يترتب على تناول هذه الأغذية من أضرار؛ وذلك لا ينفي تأثيمه باعتباره قد اقترف أمراً لا يحل من وجهة نظر الشرع".[٥٥٤]

٢. تحريم استيراد وتصدير المواد الرديئة والفاسدة والمنتهية الصلاحية: فالسلع الرديئة، والفاسدة، والمنتهية الصلاحية، قد تكون مشروعة في أصلها، وإنما طرأ عليها طارئ الفساد بسبب من الأسباب. فالرديء لغة: ضد الجيد.[٥٥٥] والسلع الرديئة قد تطلق على معان كثيرة منها:

- أن تكون رديئة في أصلها.
- أن تكون رديئة في صنعها.
- أن تكون مخلوطة مع غير جنسها، مما لا يخلط في العرف.[٥٥٦]

وقد بوب بعض العلماء في أبواب الفقه[٥٥٧]: باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة؛ قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (٢٦٧) سورة البقرة.

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: "دخل علينا رسول الله ﷺ: المسجد وبيده عصاً، وقد علّق رجلٌ منّا حَشَفاً[٥٥٨]، فطعَن بالعصا في ذلك القِنو وقال: لو شاء ربّ هذه الصدقة؛ تصدَّق بأطيبَ منها". وقال: "إنَّ رَبّ هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ يوم القيامة".[٥٥٩]

---

[٥٥٤] عبد الفتاح محمود إدريس. ***مكسبات الطعم واللون والرائحة، وموقف الإسلام منها***. مجلة البيان. العدد ٤. ص٢٦، وأيضاً: منشور في: ***مجلة الواعي الإسلامي.٣/٩/٢٠١٠م***. http://alwaei.com. تاريخ التصفح: ٢٨/٥/٢٠١٢م.

[٥٥٥] ***القاموس المحيط***. ج١. ص٣٥٠. مرجع سابق.

[٥٥٦] أنظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله. ١٣٩٨هـ. ***التاج والإكليل لمختصر خليل***. بيروت: دار الفكر. ج٢. ص٢٩٥.

[٥٥٧] العوايشة، حسين بن عودة. ١٤٢٣هـ ١٤٢٩هـ. ***الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة***. عمان: الأردن. المكتبة الإسلامية. وبيروت: ودار ابن حزم. ط١. ج٣. ص٦٩.

[٥٥٨] الحشف: اليابس الفاسد من التمر.

وإذا كان هذا النهي الشديد، وهذا الوعيد في أمور الصدقة، والتبرعات المبنية من طرف واحد، فكيف بالمعاوضات المالية عندما تكون السلع الرديئة هي الأصل فيها استيرادا وتصديرا.

فلقد أوجبت الشريعة الإسلامية إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسج".[٥٦٠]

السلع الفاسدة: هي السلع التي لا تصلح للاستخدام الآدمي.

السلع المنتهية الصلاحية: نفاد مدة صلاحية السلعة: أي الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مصاغا ومقبولاً إن كان من المشروبات أو الأغذية أو الأدوية، وصالح للتسويق والاستعمال وذلك تحت ظروف محددة للتعبئة والنقل والتخزين، وتحسب فترة الصلاحية – على أنها – الفترة بين تاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء باستثناء المحاصلات الزراعية فإن تاريخ إنتاجها هو تاريخ نضجها أو حصادها وتاريخ انتهائها بحسب ظروف التعبئة والتخزين".[٥٦١] أو هي: السلع التي انتهت تاريخ صلاحيتها المكتوب عليها، أو المدة التي تعارف على انتهائها، أو إذا ظهرت على المنتج مظاهر الفساد أو التلف، أو ظهر نتيجة فحص المنتج بعدم صلاحيته فهذه السلع لا يجوز استيرادها ولا تصديرها.

وقد تفسد السلعة لعدة أسباب:

- أن تكون رديئة الصنع.
- أن يكون تخزينها غير مناسب لطبيعتها فتفسد لسوء تخزينها أو تعليبها.

---

[٥٥٩] أبي داوود. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. ***صحيح أبي داود***. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط١. ج٥. ص٣١٦.

[٥٦٠] الزحيلي. ***الفقه الإسلامي و أدلته***. ج٧. ص٥٥٩٧. مرجع سابق.

[٥٦١] الشلتاوي. ***الحماية الجنائية***. ص٣٥٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعلى كلتا الحالتين فإن استيرادها أو تصديرها من المحرم شرعاً، وذلك لما يترتب عليه من المفاسد العامة والخاصة. إلا أن يتم تحويلها إلى مواد أخرى لا ضرر فيها على الخلق.

الضابط الرابع: حفظ النسل

النسل هو "المقْصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو الجنس البشري تعميراً للأرض، وتواصلاً للأجيال، وكما قال الإمام الشاطبي: "وبالنسبة لحفظ النسل أو العرض: فمجالها المعاملات، ويتناول الإنفاق بالقدر الضروري اللازم لحفظهما، وصيانتهما، وتقويتهما، وإصلاحهما". [٥٦٢]

لوازم حفظ النسل [٥٦٣]

الزواج: وما يتطلبه من الإعانات للشباب للزواج وتنظيم عقوده.

رعاية الحوامل والمرضعات والأجنة.

رعاية الأطفال: وما يتطلب ذلك من مراكز الحضانة وصحة الطفل وتأهيل المعوقين.

رعاية الأيتام: وما يتطلب ذلك من إنشاء الملاجئ والمدارس.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية الغراء حرمت استيراد كل ما يفسد النسل البشري أو يؤثر عليه بوجه من الوجوه، ويدخل في ذلك:

١. أدوية منع الحمل وليس تنظيم الحمل: "وأصحاب صناعات أدوية منع الحمل: مدسوسون لمنع هذه (اليقظة) الإسلامية ومنع نهوض الشباب الإسلامي لاسترداد حقوقه واستغلال ثروات بلاده الغنية المعطاء". [٥٦٤]

---

[٥٦٢] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٩. بتصرف. مرجع سابق.

[٥٦٣] عفر. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. ص ٢٥ وما بعدها. نقلاً عن: حسين شحاتة. ***أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية***. ص١٨مرجع سابق.

[٥٦٤] جمال، أحمد محمد. ١-٦ جماد الأول. ١٠-١٥ ديسمبر. ١١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م. "تناسل المسلمين بين التحديد والتنظيم". **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. الكويت: د.ن. العدد: ٥. ج١. ص٢٧٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"ولعلماء الاقتصاد الحديث وجهة نظر مضادة لفكرة تحديد النسل، فإنهم يرون أن قلة السكان أقوى أسباب الكساد الاقتصادي لأنه بانخفاض عدد المواليد يقل عدد السكان المستهلكين للسلع المنتجة، مما تفشو به البطالة بين السكان المنتجين، بقلة الطلب على المواد المنتجة، الأمر الذي يضطر أصحاب المصانع لتسريح عدد كبير من العمال، ومن هنا يطالب علماء الاقتصاد المعارضون لفكرة تحديد النسل بزيادة السكان، لضمان استهلاك الإنتاج واستبقاء العمال في مصانعهم. ويؤكد فريق آخر من علماء الاقتصاد الحديث: بأن زيادة السكان في العالم أو في منطقة خاصة منه، ليس معناها زيادة الأفواه الآكلة فقط، بل تعني زيادة الأيدي العاملة أيضا: وذلك أن للإنتاج ثلاثة أسس: الأرض – والمال – والإنسان هو أهم هذه الأسس وأخطرها ومن المؤسف: أن دعاة تحديد النسل يرون في زيادة السكان عاملا استهلاكيا ويصرفون نظرهم جهلا وعنادا عن كون هذه الزيادة عاملا مهما للإنتاج".[٥٦٥]

٢. الأطعمة والأشربة التي تؤثر على النسل البشري، أو التي يكون لها تأثير وراثي: وتستمد قضايا الوراثة أهميتها من اتصالها الوثيق بمقصد من مقاصد التشريع وهو حفظ النسل وصيانة النسب، باعتباره أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.. ولتوفير ما يناسبها من صون وكلاءة جاءت أنواع شتى من الأحكام الشرعية بعضها لا يمتاص من مراعاته، لأنه يمثل (الضروريات) وبعض آخر يتلوه في سلم الأهمية وهو "الحاجيات "وإلى جانبهما يقوم خط آخر للدفاع يمثل الكماليات أو التحسينات وهذه الأحكام تحيط الكليات الخمس وإحداها النسل بسور منيع يتحقق به الإنذار المبكر ودفع الأذى أو وقعه.[٥٦٦]

---

[٥٦٥] المرجع سابق. العدد: ٥. ج١. ص٢٨٠.

[٥٦٦] أنظر: أبو غدة، عبد الستار ١-٦ محرم. الموافق: ٢١-٢٦ يونيو. ١٤١٥هـ. ١٩٩٣م. المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة. ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. بروناي دار السلام. العدد: ٨. ج٣. ص١٢٢٠. مرجع سابق. انظر: غازي عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***.ص١٣٩. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الضابط الخامس: حفظ المال

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على مال الفرد المسلم وغير المسلم وحرمت الاعتداء عليه وعلى ماله، أو غصبه للانتفاع به أو استهلاكه، وعليه فإنه لا يجوز جلبه وإن كان مسروقا من الكفار ولا يجوز تصديره للمسلم أو لغير المسلم، "ولا شك أن نظرية العرض والطلب، وعدم احتكار السلع، أو الغش فيها، أو غصبها أو سرقتها، وتحري الجلب الصحيح والإنتاجية المباحة – تحقيقاً للمصلحة وإنعاشاً للسوق – من أولويات الأخلاق الفاضلة للتاجر المسلم، كما أن سد الذرائع لمنع الأضرار والمفاسد التجارية مطلب مهم في العملية التجارية، وهي قواعد معدومة في الشرع الحنيف، وقد ورد النهي عن الضرر بشتى صوره وتحريم استعماله استعمالاً مباشراً أو نسبياً".[٥٦٧]

لوازم حفظ المال[٥٦٨]:

١. إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية.
٢. إنشاء سوق المال الإسلامية.
٣. تنظيم الإصدارات النقدية.
٤. متطلبات المحافظة على المال من الغصب والابتزاز والسرقة والنصب.
٥. خدمات توثيق الملكية ونقلها.
٦. خدمات التوعية بمصادر الكسب الحلال.
٧. خدمات توضحي قواعد المعاملات الإسلامية.

ومن السلع التي نهت الشريعة الإسلامية عن استيرادها أو تصديرها سواء من دول مسلمة أو دول كافرة محاربة أو مسالمة، وهي كالتالي:

---

[٥٦٧] نادية محمد السعيد الدمياطي. ***التجارة في الإسلام وموقف الشرع من التجارة الإلكترونية***. العدد- ١٢٥-مجلة الجندي المسلم. مرجع سابق. http://jmuslim.naseej.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٥٦٨] محمد عبد المنعم عفر. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. ص ٢٥ وما بعدها. أنظر: محمد عبد المنعم عفر. ***النظام الاقتصادي الإسلامي***. ص ٢٥ وما بعدها. نقلاً عن: حسين شحاتة. ***أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية***. ص١٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. تحريم استيراد أو تصدير البضائع المسروقة والمغصوبة: لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل المال بالباطل وذلك في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (٢٩) سورة النساء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها".[٥٦٩]

فلا يجوز شراء البضائع المسروقة لما روي "عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت أفتنا يا رسول الله عن السرقة فقال من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها".[٥٧٠]

فالبضاعة المسروقة من قبيل المحرم لعينه، والتي لا يجوز للمسلم أن يتملكها بطريق مشروع كأن يشتريها أو توهب له، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

كما قال ابن تيمية و"الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً، أو خان في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق: لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم".[٥٧١]

وذلك للحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: "جاء رجلان إلى النبي ﷺ يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال رسول الله النبي ﷺ إنما أقضي بينكما برأيي ما لم ينزل علي فمن قضيت له بحجة أراها فاقتطع بها قطعة ظلما فإنما يقتطع بها قطعة من النار إسطاما يأتي به في عنقه يوم القيامة قالت بكى الرجلان، وقال كل واحد منهما

---

[٥٦٩] النيسابوري. ***المستدرك على الصحيحين***. ج٢. ص٤١. مرجع سابق.

[٥٧٠] الطبراني. ***المعجم الكبير***. ج٢٥. ص٣٥. مرجع سابق.

[٥٧١] ابن تيمية. ***مجموع الفتاوى***. ج٣٩. ص٣٣٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يا رسول الله حقي هذا الذي أطلب لصاحبي فقال رسول الله النبي ﷺ لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم إستهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه".[٥٧٢]

وهذا الحديث يبين فيه الرسول ﷺ أنه بعد القضاء له بالتملك فلا يعني أنه جائزة له وهي غير ذلك، لأن النبي ﷺ والقضاة من بعده إنما يقضون على الظاهر والله يتولى السرائر.

فالنهي عن أكل المال بالباطل مسألة قطعية كما قال الله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (٢٩) سورة النساء.

وقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".[٥٧٣]

وهناك مسألة يقع فيها كثير من المتصدرين للاستيراد والتصدير وهي: أن يقوم المصدر بالتعاقد مع بعض النافذين في الحكومة ويقوم بتصدير ثروات وخيرات البلاد، إلى بلاد أخرى، وهذا يعتبر من السرقة والغصب لأنه سرق أموال الناس ولم تخوله الجهات الحكومية للقيام بذلك.

٢. تحريم استيراد أو تصدير العملات المزورة، أجهزة التزوير، ومواد صناعة النقود: لقد حرمت الشريعة التزوير بكل أشكاله وأصنافه، والتزوير من الزور، والزور في لغة: الكذب، والتزوير: "تزيين الكذب".[٥٧٤]

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

---

[٥٧٢] أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. ***مسند أبي يعلى***. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث. ط١. ج١٢. ص٣٢٤.

[٥٧٣] ***صحيح مسلم***. ج٤. ص١٩٨٦. مرجع سابق.

[٥٧٤] الرازي. ***مختار الصحاح***. مادة: زور. ج١. ص٢٨٠. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"والتزوير في النقود والموازين والمكاييل محرم داخل في قوله تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} (١-٣) سورة المطففين.

وداخل في عموم قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا كما أن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع ما يجلب إلى البلاد من حوائج الناس. ولذلك كان من وظيفة المحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج، وعليه أن يعير أوزانها وختمها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها".[٥٧٥]

"كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودراهم الفضة وزنا وحجما. ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمته في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى".[٥٧٦]

٣. تحريم استيراد أو تصدير لعب الميسر والقمار: "حرمت الشريعة الإسلامية القمار بكافة أنواعه وشتى صوره وأشكاله؛ لما فيه من الكسب بلا جهد، وأكل أموال الناس بالباطل واعتماده على الحظ في كسب المال، وهو ينشر العداوة والبغضاء، وسوء الأخلاق بين الناس، ويشغل عما أو جبه الإسلام على المؤمنين من الطاعات وصنوف العبادات، وغالباً ما تحيط به مظاهر المجون والفساد والعزف وشرب الخمر؛ لذا جمع الله تحريم هذه الأشياء المتلازمة في آية واحدة، حيث قال جلت قدرته: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٩٠) سورة المائدة".[٥٧٧]

---

[٥٧٥] *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ج١١. ص٢٦٠. مرجع سابق.

[٥٧٦] المرجع السابق. ج١١. ص٢٦٠.

[٥٧٧] نادية محمد السعيد. ٢٠٠٦م. *التجارة في الإسلام وموقف الشرع من التجارة الإلكترونية*. العدد ١٢٥. مجلة الجندي المسلم. http://jmuslim.naseej.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والشريعة الإسلامية تمنع وتحرم أكل أموال الناس بالباطل، وأن تغتني طائفة من الناس على حساب المجتمع، وتحرم أدوات الميسر لأن ما حرم أصله حرم الاتجار فيه، ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "ثمن الخمر حرام، ومهر البغي حرام، وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا، والخمر والميسر وكل مسكر حرام".[٥٧٨]

وفي هذا بيان حرمة هذه الأشياء تحت أي مسمى لإخراجها عن وصفها الحقيقي.

٤. تحريم استيراد أو تصدير الاتجار بالتحف والأواني الذهبية والفضية: حرمت الشريعة الإسلامية الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وذلك للحديث الذي روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر في بطنه نار جهنم".[٥٧٩]

والذهب والفضة كانا يشكلان النقود في ذلك الوقت وما زالا يشكلان غطاء طبع النقود الورقية إلى يومنا هذا، واستعمالهما لصنع الأواني للأكل والشرب فيه من المفاسد الشيء العظيم، ففيها كسر لقلوب الفقراء والمحتاجين، وفيها من السرف والتبذير ما لا يوصف، في حين يكون فيه المجتمع بحاجة إلى ضروريات المعيشة.

وقد ذكر ابن حجر مثل هذا فقال: "ذكروا للنهي عللا منها ما فيه كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضييق النقدين".[٥٨٠]

فهذه النصوص مجتمعة تدلنا على حرمة الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة للأسباب التالية:

---

[٥٧٨] الطبراني. ***المعجم الكبير***. ج١٢. ص١٠٢. مرجع سابق.

[٥٧٩] ***صحيح البخاري***. ج٥. ص٢١٣٣. ***صحيح مسلم***. ج٣. ص١٦٣٤. مرجع سابق.

[٥٨٠] ابن حجر. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج١٠. ص٩٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يقومون بأساليب متعددة لغش الناس بقصد زيادة أموالهم، وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ أن فعل ذلك ليس جائزاً في منهج الإسلام القائم على الصدق والأمانة، ولك فيما رواه أبو هريرة "أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام "؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام؛ كي يراه الناس؛ من غش فليس مني"، وفي رواية "من غشنا فليس منا"[٥٨٤] أنظر[٥٨٥]

ونهى رسول الله ﷺ عن الخِلاَبة، كما في حديث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في المبايعات فقال له رسول الله: "من بايعت فقل: لا خلابة"والخلابة: هي كل أنواع الغش والاحتيال التي يستعملها البائع لإنفاق سلعته.[٥٨٦]

ومن الأمثلة على هذا الضابط:

الضابط الأول: تحريم استيراد وتصدير السلع التي لا تحمل المعلومات الصحيحة

وعلى ضوء هذا الضابط ينبغي الإشارة إلى الوسائل التي تساعد على تطبيقه، ومنها على سبيل الاختصار لا الحصر:

١. وجوب إظهار عيوب السلعة

"يوجب المشرع الإسلامي ضرورة إظهار جميع عيوب السلعة، وتبيانها، وتبصير المشترين بها وبأحوالها، حتى تنتفي كل جهالة أو غموض، ويتحقق كل بيان ووضوح فإذا حصل التعامل في ظل هذا، تحققت الفائدة، وعمت البركة، وتحقق الخير والنفع لجميع أطراف العقد".[٥٨٧]

---

[٥٨٤] ***صحيح مسلم***. ج١. ص٩٩. مرجع سابق.

[٥٨٥] نادية محمد السعيد. ***التجارة في الإسلام وموقف الشرع من التجارة الإلكترونية***. العدد- ١٢٥-. مجلة الجندي المسلم. http: //jmuslim.naseej.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٥٨٦] النسائي. ***السنن الكبرى***. ج٤. ص١٠. مرجع سابق.

[٥٨٧] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص٢٨. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والعيب المقصود في السلعة؛ هو: "كل ما ينقص قيمة المبيع مالاً في عرف التجار فهو عيب سواءً كان قليلاً أو كثيراً".[٥٨٨]

فعن حكيم بن حزام ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"..[٥٨٩]

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيباً إلا يبينه له".[٥٩٠]

وأثر إظهار عيوب السلعة على التنمية "من حيث إقدام المشترين على الشراء عن ثقة، وطيب خاطر، ورضا نفس فلا يترك مجال للمخاصمة بعد إتمام عملية البيع، أما إخفاء عيوب السلع؛ فإنه يقود الناس إلى الغش، ومن ثم إلى التخاصم بين المتعاملين، فتعم الفوضى، وتنعدم الثقة بدل التراضي والرضا".[٥٩١]

٢. تحريم الترويج بالدعاية الكاذبة

"لقد وقف الإسلام موقفاً حازماً أمام كل الطرق الغير مشروعة التي تستخدم لترويج السلع والمنتجات وأهمها الخداع الإعلاني، والذي يرتبط في الغالب الأعم بكتمان العيوب الموجودة عند الإعلان عنها، بالإضافة إلى إضفاء أوصاف تتميز بها أكثر من حجمها الحقيقي، ولقد ركز الفقه الإسلامي على عدم جواز كتمان العيب في الشيء المبيع، لأن ذلك يعتبر نوعاً من أنواع الغش وصوره من صور أكل أموال الناس بالباطل".[٥٩٢]

---

[٥٨٨] ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي***. ج٣. ص٤٤٤. مرجع سابق.

[٥٨٩] ***صحيح البخاري***. ج٢. ص٧٣٢. ***صحيح مسلم***. ج٣. ص١١٦٤. مرجع سابق.

[٥٩٠] الحاكم. ***المستدرك للحاكم***. ج٢. ص١٠. مرجع سابق.

[٥٩١] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص٢٩. مرجع سابق.

[٥٩٢] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص٣١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الضابط الثاني: تحريم استيراد وتصدير السلع التي لا تطابق الأوزان والمواصفات والمقاييس

"إن من مصلحة أفراد المجتمع عامة ومن حقهم أن يحصلوا على البضائع التي تحمل مواصفات جيدة يحتاجونها ويرغبون فيها. فمن حقهم – والحال هذه – أن يُحمى هذا الاسم التجاري المرغوب دفعًا للغش والتزييف، وهذا كله مرجعه عند التحقيق إلى مصلحة المجتمع ذاته، إذ من المصلحة الاجتماعية أن تخلو أسواق الناس من السلع الرديئة والمغشوشة، وتسوده السلع الجيدة، ويُمكَّن أفراده من الحصول على البضائع ذات السمعة والشهرة التي تعبر حقيقة عن الجودة والصلاحية".[٥٩٣]

يجب أن يكون المنتج مطابقا ومحققا للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان.

"ويجب أن تكون السلعة بمواصفاتها مشروعة ومعلومة: وهذا يعني عرضها بالكيفية التي تظهرها على حقيقتها والتأكد من مطابقتها للأسس التي يراد التعامل بها، وكما هو واجب على المستورد والمصدر إظهار السلعة بالمظهر الحقيقي النهاء فإنه يجب عليه تحري المشروعية في صنعها ابتداء".[٥٩٤]

"والكيل والوزن هما من أظهر الوسائل في ذلك، فلا بد أن يكونا منضبطين وقائمين على القسط والعدل، وقوله تعالى: (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) جاءت عقب الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالعدل، ولكن بقدر الطاقة للدلالة على الترخيص فيما خرج عن الوسع والقدرة؛ لبيان قاعدة من قواعد الإسلام الرافعة للحرج؛ وذلك لأن التبادل التجاري لا يمكن أن يتحقق على وجه كامل من المساواة والتبادل، بل الشأن فيه أن يقبل اليسير من الغبن في جانب البائع، أو

---

[٥٩٣] عجيل جاسم النشمي. ١-٦ جماد الأول. ١٠-١٥ديسمبر. ١١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م. "بيع الاسم التجاري". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. العدد:٥. ج٣. ص١٩١١. مرجع سابق.

[٥٩٤] المرجع سابق. ج٤٤. ص٣٣١.

في جانب المشتري، وهذه الوصية تجمع في ثناياها بين الدقة والسماحة، وبين الضبط ورفع الحرج".[٥٩٥]

ودعا إلى ضبط الموازين والمكاييل وحرم التطفيف فيها بل وتوعد من يفعل ذلك بالويل، قال سبحانه وتعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} (١-٣) سورة المطففين.

وقال تعالى {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (١٥٢) سورة الأنعام.

وقال تعالى {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ } (١٨١) - (١٨٢) سورة الشعراء.

بل وأكثر من ذلك دعا إلى تطبيق مبدأ النصيحة بين البائع والمشتري، فعَنْ جَرِيرٍ قَالَ "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ.[٥٩٦]

أمثلة على عدم المطابقة:

- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.
- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير طبعها أو جودة صناعتها.
- إذا احتوت على المواد الملونة والإضافات الضارة.
- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية ضارة.

---

[٥٩٥] *مجلة البحوث الإسلامية*. ج٤٤. ص٣٣١. مرجع سابق.

[٥٩٦] أبي داوود. *سنن أبي داوود*. ج٤. ص٤٤٢. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

- إذا كانت البيانات الموجودة على عبوتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي لخداع المستهلك، أو الضرر الصحي.[٥٩٧]

الضابط الثالث: تحريم استيراد وتصدير السلع المزيفة والمقلدة للعلامة التجارية

نهت الشريعة عن الغش، والتزوير، وتقليد السلع، لما في ذلك من الإضرار بالخلق، إلحاق الضرر بهم، والتزييف لغة: من "زافت النقود زيفا وزيوفا وزيوفة ظهر فيها غش ورداءة..وزيوفا فهو زائف وهي زائفة ويقال قطعة من النقود زائفة..وزيف النقود وغيرها عملها مغشوشة وأظهر زيفها وغشها ويقال زيفها عليه وزيف قوله أو رأيه فنده وأظهر باطله وصغره وحقره (الزيف) مصدر ويوصف به فيقال درهم زيف".[٥٩٨]

وهو في الاصطلاح: "أن تصدر، من مصدر غير شرعي، صورة طبق الأصل لشيء ما، والمنتجات المزيّفة تكون عادة أدنى مستوى من المنتجات الأصلية. يُخدع المستهلكون بهذه المنتجات حين يشتروها وهم يحسبون أنهم إنما يشترون المنتجات الأصلية، وقد عقِدت الاتفاقيات بين الأقطار المختلفة لمعاقبة المزيفين لعملة كل دولة منها، وتتخذ منظمة البوليس الدولي (الإنتربول) جانبًا كبيرًا من الاهتمام في التحقيق حول المزيفين العالميين".[٥٩٩]

العلامة التجارية: "كلمة أو عدة كلمات أو اسم أو تصميم أو صورة أو صوت أو أي رمز آخر يميِّز منتجات شركة عن منتجات غيرها من الشركات، ويطلق على العلامات التجارية أيضًا أسماء الصنف، ويُسهِّل ذلك معرفة الشركة المنتجة، مما يُساعد المستهلك على

---

[٥٩٧] أنظر: الشلتاوي. ***الحماية الجنائية***. ص٣٦٠. مرجع سابق.

[٥٩٨] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***العجم الوسيط***. ج١. ص٤٠٩. مرجع سابق.

[٥٩٩] الموقع الرسمي للجنة الشريعة الإسلامية بدمياط. ***الفرق بين التزييف والتزوير***. http://www.qanony.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

معرفة الصنف الذي يُعجبهُ فَيَسْهُل عليه شراؤه مرة أُخرى، وتمثل العلامة التجارية سمعة المصنع، وتسمَّى هذه السمعة الاسم التجاري وتنطوي على قيمة اقتصادية".[٦٠٠]

الإسم التجاري: "هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها، وليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة".[٦٠١]

ويعتبر تقليد السلع من الخداع، والغش للمشتري، وهذا من الأعمال المحرمة وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي قرار يمنع الاعتداء على هذا الحق المعنوي، ونصه: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها "[٦٠٢]

"ويمكن أن يتوسع النشاط الإحتسابي الرقابي على الأسواق ليشمل مكافحة الأشكال الجديدة من الغش والتحايل في مجال العلاقات التجارية فقد أغرقت معظم أسواق البلدان الإسلامية بالسلع والمنتجات المزيفة العلامات، والتي تتميز بانخفاض مستويات جودتها، وما يصاحب ذلك من خسائر للمستهلكين وللشركات المالكة للعلامات..إن استفحال هذه الظاهرة يتطلب ضرورة تطهير هذه الأسواق منها خاصة بعد أن أصبحت العلامات والماركات التجارية مشمولة ضمن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والتي تتضمن العلامات التجارية والتأشيرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع".[٦٠٣]

---

[٦٠٠] ***الموسوعة العربية العالمية***. أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International. شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية. http://www.mawsoah.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٦٠١] النشمي، عجيل جاسم. (د.ت)."بيع الاسم التجاري". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. العدد:٥. ج٣.ص١٨٥٠.

[٦٠٢] الأمين، حسن عبد الله. (د.ت)."بيع الاسم التجاري والترخيص" . ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. العدد:٥. ج٣. ص٢٠٨٢.

[٦٠٣] صالحي. ***مكانة مؤسسات الحسبة في الاقتصاد الإسلامي***. ص٣٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

السلع المقلدة:

إن التقليد للعلامة التجارية، يعد من الغش للمشتري، أما إذا تم بيان ذلك للمشتري فما زال الغش قائما بحق صاحب العلامة التجارية، والسلع المقلدة يدخل حكمها في الحديث النبوي الشريف: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا".[٦٠٤]

الضابط الثالث: تحريم استيراد وتصدير السلع المهربة

التهريب: "التَّهْرِيب نقل غير قانوني للناس أو السلع إلى داخل دولة، أو منطقة معينة أو خارجها".[٦٠٥]

"وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي عدم إدخال هذه المواد، كأن تكون تلك المواد ضارة، أو رديئة رداءة تجعلها لا تساوي في الحقيقة قيمتها المعروضة بها، أو كان إدخالها يؤثر على المنتجات المحلية التي هي مثلها في الجودة والسعر، مما يلحق الضرر باقتصاد الأمة إلى غير ذلك من المصالح العامة، إذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز إدخال تلك المواد غير المرخص في إدخالها، لما في ذلك من الإخلال بالمصلحة العامة التي يجب على الجميع المحافظة عليها، والسعي في تحقيقها وتحصيلها، ويحرم عليهم الإخلال بها".[٦٠٦]

"وكون بعض التجار يدخل هذه المواد لا يسوغ شرعاً إدخالها إذا كانت المصلحة تقتضي عدم إدخالها كما تقدم، لأن الخطأ لا يسوغ ارتكاب الخطأ. أما إن لم تكن هنالك مصلحة عامة في المنع من إدخال تلك المواد، وإنما الدافع إلى منعها هو الاحتكار والاستبداد بالسوق، والإضرار بالمستهلك، فلا حرج في تهريبها وإدخالها".[٦٠٧]

---

[٦٠٤] ***صحيح مسلم***. ج١. ص ٩٩. مرجع سابق.

[٦٠٥] ***الموسوعة العربية العالمية***. http://www.mawsoah.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م. مرجع سابق.

[٦٠٦] فتاوى الشبكة الإسلامية. ٢٠٠١/٨/٢٦م. رقم الفتوى: ٩٩٩٧. التصنيف: ***الضريبة ومسائل أخرى***. http://www.islamweb.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٦٠٧] ***فتاوى الشبكة الإسلامية***. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ومن هنا يجب تبيين الحكم الشرعي في التبادل التجاري في السلع بين الدول الإسلامية، والدول الحربية بالأخص، أما دول السلم والمعاهدة فإن البحث سيتناولها في الباب السادس المتمثل في ضوابط العلاقات الدولية في الاستيراد والتصدير، وقد ركز هذا المبحث على التالي:

أولاً: الاستيراد

الاستيراد سبق تعريفه في الباب الأول من هذا البحث ولكن المراد بالاستيراد هنا: هو جلب البضائع من دار الحرب إلى دار الإسلام.[٦١١]

"لم يعترض أحد من الفقهاء على مبدأ التبادل التجاري عن طريق الاستيراد من أهل الحرب، فقد اتفقوا على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام بأمان فيتجر فيها بيعاً وشراءً، وأجاز العلماء بالاتفاق جلب السلع من دار الحرب إلى دار الإسلام إذا توفر فيها شروط محددة سنأتي إلى بيانها."[٦١٢]

إذ أن استيراد السلاح وما فيه قوة للمسلمين من بلاد الحرب يجوز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين وحفظهما.

"المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح، لأنه ﷺ نهى عن ذلك، ويجوز المتاجرة معهم بغير ذلك، إذا لم يكن المسلمون في حاجة إليه"[٦١٣].

الضوابط المتعلقة بالاستيراد

ولكي يكون هذا الاستيراد مسموحاً به في ما بين الدولة الإسلامية والدول المحاربة فإنه يتوجب تحقق هذه الشروط:

---

[٦١١] الرشودي. ***المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي*** ص٧. مرجع سابق.

[٦١٢] المرجع السابق. ص٧.

[٦١٣] ابن عابدين. ***حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة***. ج٤. ص٢٦٨. مرجع سابق.

الشرط الأول: أن يكون الاستيراد موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

فلا يعقل أن تقوم الدولة الإسلامية باستيراد المحرمات من الدول المحاربة، فالسلعة المحرمة لا يجوز استيرادها من دولة مسالمة أو محاربة.

الشرط الثاني: ألاَّ يلحق بالمسلمين ضرر من الاستيراد، ولا يكون قوة للأعداء على المسلمين

وفي هذا الشرط يجب ألا يلحق بالمسلمين ضررٌ من هذه السلع كأن تكون لها أضراراً بالصحة أو بالبيئة أو بأي شيءٍ آخر، وأما شرط ألا تكون قوة للأعداء كأن تكون الدولة الإسلامية تعلم أن ما تقوم به من تبادل مع هذه الدولة المحاربة له أثر كبير في تنمية قوتها العدوانية على الدول الإسلامية ففي هذه الحالة وجب على الدولة الإسلامية المقاطعة وذلك لتحقق المصلحة.

الشرط الثالث: أن يلتزم الداخل إلى دار الإسلام للتجارة، ما يُفرض عليه من الضرائب والتي عرفت عند المسلمين بالعشور.[٦١٤]

وفي هذا الضابط يتضح لنا مدى أهمية انضباط الداخلين إلى الدولة الإسلامية بدفع المستحقات المالية مثل العشور والضرائب المفروضة السلع، وذلك تأكيدا على المعاملة بالمثل، وحفظ سيادة الدولة الإسلامية.

ثانياً: التصدير

والمراد بالتصدير إلى دار الحرب: هو إخراج البضائع أو السلع من دار الإسلام إلى دار الحرب لبيعها فيها.[٦١٥]

---

[٦١٤] الرشودي. ***المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي***. ص٨-٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في حرمة تصدير أي سلعة إلى من يستخدمها في قتال المسلمين أو إرهابهم، وذلك لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعدوان وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} (٢) سورة المائدة. "وفي هذا التصدير تعاون ظاهر ضد المسلمين على الإثم والعدوان".

وكمال قال ابن كثير رحمه الله: "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل".[٦١٦]

وقال الإمام السرخسي "وإذا أراد الحربي المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب لم يُترك أن يُخرج معه سلاحاً أو كراعاً أو حديداً ... كما لا يُترك تجار المسلمين ليحملوا إليهم هذه الأشياء، وهذا لأنهم يتقوون بها على المسلمين".[٦١٧]

ونقل الإمام النووي الإجماع على حرمة بيع السلاح لمن يرهب به المسلمين فقال و"بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه، قال أصحابنا: يدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة "وأما "بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع".[٦١٨]

ويدخل في ذلك "تسرب الأسرار الحربية عن طريق المراسلات التجارية".[٦١٩]

رغم أن معاملتهم بالتجارة جائز مطلقاً كما قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر و"معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب علي المسلمين".[٦٢٠]

---

[٦١٥] الرشودي. ***المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي***. ص٧. مرجع سابق.

[٦١٦] ابن كثير. ***تفسير القرآن العظيم***. ج٢. ص٧. مرجع سابق.

[٦١٧] السرخسي. ***المبسوط***. ج١٠. ص١٥٥. مرجع سابق.

[٦١٨] النووي. ***المجموع***. ج٩. ص٣٥٤. مرجع سابق.

[٦١٩] الزحيلي. ***الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي***. ص٥١٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع والسلاح فأنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح وذكر قول الله ﷻ **{وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}** (٢٥) سورة الحديد.[٦٢١]

وقال الإمام مالك"قلت لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كراع أو عروضاً، أو سلاحاً، أو سروجاً، أو نحاساً، أو غير ذلك في قول مالك قال قال مالك أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[٦٢٢] أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك".[٦٢٣]

وقد أشار صاحب الهداية إلى هذا المعني في قوله "لا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يحمل إليهم لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع وكذا الحديد لأنه أصل السلاح"[٦٢٤]، فيمنع استيراد كل ما فيه ضرر على المسلمين[٦٢٥].

الضوابط المتعلقة بالتصدير

الشرط الأول: أن لا تكون السلعة مما يمكن أن يستخدمها أهل الحرب ضد المسلمين.

---

[٦٢٠] ابن حجر. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج٤. ص٤١٠. مرجع سابق.

[٦٢١] السرخسي. ***المبسوط***. ج١٠. ص٨٨. مرجع سابق.

[٦٢٢] الخرثي: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم ويقال فلان يسمع خرثي الكلام ما لا خير فيه. ***المعجم الوسيط***. ج١. ٢٢٤. مرجع سابق.

[٦٢٣] مالك. **المدونة الكبرى**. ج١٠. ص٢٧٠.

[٦٢٤] المرغيناني. ***الهداية شرح بداية المبتدى***. ج٢. ص١٣٩. مرجع سابق.

[٦٢٥] الطريقي. ***الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي***. ص٣٢٨. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فما أدخله المستأمن معه إلى دار الإسلام من السلاح أو نحوه مما لا يستعان به على حرب المسلمين وإرهابهم ثم الخروج به إلى بلاده فلا يمنع.[٦٢٦]

الشرط الثاني: أن يكون التصدير مبنياً على قواعد الشريعة الإسلامية.

الشرط الثالث: ألا يكون بالمسلمين حاجة إلى المواد والسلع المصدرة إلى بلاد الحرب.[٦٢٧]

"تصدير الأطعمة وسائر الأقوات والثياب والقماش والأخشاب والمواد الخام والمواد الكيماوية وسائر المنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية، فإنه يجوز تصديرها باتفاق الأئمة بدون قيد".[٦٢٨] "ولا يخفى أن هذا إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الطعام فإن احتاجوه لم يجز".[٦٢٩]

قال السر خسي: "ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع".[٦٣٠]

"وبالنظر إلي أقوال الفقهاء نجد أن هناك اتفاقاً بينهم علي وجوب وضع قيود علي الصادرات إلي الدول الأجنبية بما يتفق ومصالح المسلمين، إذ أن ذلك المنع ليس مقتصراً علي السلاح وأدوات الحرب وإنما يشمل السلع التي يري الإمام فيها تقوية لأهل الحرب علي المسلمين".[٦٣١]

---

[٦٢٦] ابن عابدين. ***رد المحتار***. ج١٥. ص٤٥٨. مرجع سابق.

[٦٢٧] الرشودي. ***المقاطعة الاقتصادية وأحكامها في الفقه الإسلامي***. ص١٠. مرجع سابق.

[٦٢٨] الزحيلي. ***آثار الحرب في الفقه الإسلامي***. ص٤٩٧. مرجع سابق.

[٦٢٩] ابن عابدين. ***رد المحتار***. ج١٥. ص٤٥٨. مرجع سابق.

[٦٣٠] السرخسي. ***المبسوط*** ج١٠ ص ٨٨. مرجع سابق.

[٦٣١] الصوا، علي محمد حسين. ١٩٨٩م. "دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما". كتاب معاملة غير المسلمين في الإسلام. عمان: "بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية." ج٢. ص٣٨٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA